السنة الثانية والتسعون – عدد 5118 — 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الولوجيات.

ر شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات..... 1898

حماية واستصلاح البيئة.

شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة..... 1900

دراسات التأثير على البيئة.

شريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة..... 1909

صفحة

مكافحة تلوث الهواء.

ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء..... 1912

حوادث الشغل.

ظهير شريف رقم 1.03.167 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 06.03 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل..... 1916

اتفاقية ضمان اتفاقية استصناع مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.03.377 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان الاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع تشييد جزء من طريق تطوان ـ الفنيدق..... 1917

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

البنوك. ـ الفوائد الدائنة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 758.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك..... 1917

تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 950.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا..... 1918

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1037.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 1920

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1068.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بإقرار معايير مغربية..... 1920

الخدمة العسكرية. ـ اجتماعات لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 951.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2004..... 1921

آلات تسجيل السرعة. ـ اعتماد ومراقبة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 835.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) يتعلق باعتماد ومراقبة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.... 1922

نصوص خاصة

شركة «Moratel S.A». ـ الترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية.

مرسوم رقم 2.03.193 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3 RP) إلى شركة «Moratel S.A»..... 1934

شركة «Inquam Telecom S.A». ـ الترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية.

مرسوم رقم 2.03.194 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3 RP) إلى شركة «Inquam Telecom S.A»..... 1956

شركة «SOREMAR S.A.R.L». ـ الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS).

مرسوم رقم 2.03.195 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة «SOREMAR S.A.R.L»... 1978

صفحة

شركة «Thuraya Maghreb S.A». ـ الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS).

مرسوم رقم 2.03.196 صادر في20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة «Thuraya Maghreb S.A»..... 2003

شركة «European Datacomm Maghreb S.A». ـ الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS).

مرسوم رقم 2.03.197 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة «European Datacomm Maghreb S.A»..... 2028

مرسوم رقم 2.03.198 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة «European Datacomm Maghreb S.A»..... 2053

إذن للقرض العقاري والفندقي في الاكتتاب في رأس مال الشركة العقارية «LE TIVOLI».

مرسوم رقم 2.02.520 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بالإذن للقرض العقاري والفندقي في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 47,9% في رأس مال الشركة العقارية «LE TIVOLI»..... 2073

دليل «SCOPUS». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.03.356 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بالترخيص لدليل «SCOPUS» بالطبع في المغرب..... 2073

مجلة «Couleurs de Marrakech». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.03.357 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بالترخيص لمجلة «Couleurs de Marrakech» بالطبع في المغرب.... 2073

منح رخص للبحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 728.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»..... 2074

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 729.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»..... 2074

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 730.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»..... 2075

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 731.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» 2076

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 732.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» 2077

الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «Air Marrakech Service». - منح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة بواسطة طائرة أجرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 714.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «Air Marrakech Service» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة بواسطة طائرة أجرة..... 2077

شركة «دار الضمان». - اعتماد جديد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1070.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 96.03 الصادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) في شأن اعتماد جديد لشركة «دار الضمان» باعتبارها شركة تمويل..... 2079

المكتب الشريف للفوسفاط. - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 949.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم الصيانة المركزية للقطب الكيماوي الجرف الأصفر، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 2079

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-509 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003)..... 2080

قرار رقم 2003-510 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003)..... 2082

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1051.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 2085

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1052.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 2085

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1053.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير..... 2085

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1054.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 2086

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1055.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2086

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1056.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2087

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1057.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2087

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2087

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1059.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2088

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1060.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2088

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1061.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2088

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1062.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2089

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1063.03 صادر في 16 من ذي القعدة 1423 (19 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالقنيطرة..... 2089

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 1139.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2090

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 10.03 يتعلق بالولوجيات

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تعتبر البنايات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة سهلة الولوج، إذا أمكن للشخص المعاق دخولها والخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مرافقها والاستفادة من جميع الخدمات المحدثة من أجلها وفق الشروط الوظيفية العادية ودون تعارض مع طبيعة الإعاقة.

وتعتبر وسائل الاتصال سهلة الولوج إذا أمكن للشخص المعاق حسيا الاستفادة من خدمات الإعلام والتواصل والتوثيق.

المادة 2

يقصد بالبنايات المفتوحة المباني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والصحية، والتكوينية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومراكز التخييم، وهياكل الاستقبال وكذا المباني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية.

المادة 3

يقصد بوسائل النقل العمومي حافلات النقل الحضري والحافلات الرابطة بين المدن وسيارات الأجرة والقطارات والطائرات والبواخر.

المادة 4

تسري مقتضيات هذا القانون على البنايات المفتوحة للعموم والسكن الجماعي والفضاءات الخارجية وعلى وسائل النقل والاتصال العمومية.

الباب الثاني

المتطلبات العامة للولوجيات

الفصل الأول

الولوجيات العمرانية

المادة 5

تتضمن ضوابط البناء العامة وتصاميم التهيئة المنصوص عليها في القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 حسب ما يدخل عليه من تغيير أو تتميم، مقتضيات خاصة بالولوجيات عند كل إنجاز.

المادة 6

تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بيانات حول الولوجيات.

المادة 7

تحاط البنايات المشمولة بهذا النص بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية، بموازاة ممرات الراجلين المؤدية إلى هذه البنايات.

المادة 8

تخصص في كل موقف عمومي للسيارات أو مرأب تابع لبناية مفتوحة للعموم نسبة من الأماكن المخصصة لوقوف سيارات ودراجات الأشخاص المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

الولوجيات المعمارية

المادة 9

يجب أن تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

توفر الولوجيات لفائدة ذوي الإعاقات الحركية بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال كما تراعى التجهيزات المرتبطة بالخدمات الكهربائية والمصاعد المناسبة لخدمة المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

المادة 11

عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضدات للكتابة، يجب توفير نسبة من هذه الشبابيك أو الرفوف أو المنضدات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة، وذلك وفق المقتضيات التقنية التي تحددها السلطة التنظيمية.

المادة 12

تخصص داخل القاعات العمومية، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمركبات الرياضية، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركية المحدودة تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثالث

ولوجيات النقل

المادة 13

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين، خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعمدات، في مختلف المحطات، ولاسيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية، مع إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك بالنسبة للقطارات.

الفصل الرابع

ولوجيات الاتصال

المادة 14

يخصص هاتف عمومي داخل كل المخادع الهاتفية وحجيرات هاتفية داخل مكاتب الاتصال خاصة لذوي الإعاقة الحركية مع مراعاة وضع الأزرار العريضة والأرقام البارزة لفائدة الأشخاص المكفوفين.

المادة 15

تزود مختلف البنايات العمومية والبنايات المخصصة للسكن الجماعي نسبة من الهواتف المثبتة لتسهيل التواصل مع الأشخاص المعاقين صريا وسمعيا.

المادة 16

تراعى وضعية حالة الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة عند وضع صناديق البريد.

المادة 17

تزود الخزانات العمومية بوسائل تكنولوجية ملائمة للإعاقات.

المادة 18

تعتمد لغة الإشارة في مختلف النشرات التلفزية وبعض البرامج الثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 19

تزود بعض مقاعد القاعات العمومية من قاعات السينما والمسرح وقاعات الندوات ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والأندية الترفيهية بحلقات كهربائية موصلة لتمكين ضعاف السمع من سماع الأصوات الصادرة عن مختلف الأجهزة.

الفصل الخامس

الإشارات

المادة 20

تزود إشارات المرور في الشوارع والممرات الرئيسية بتجهيزات صوتية للضوء لفائدة المكفوفين عن اجتياز المرافق، طبقا للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 21

توضع اللوحات الإرشادية والرموز الضرورية بصورة ظاهرة للعيان بمختلف البنايات المفتوحة للعموم، والبنايات الخاصة بالسكن الجماعي التي يمكن ولوجها من طرف الأشخاص المعاقين.

المادة 22

توضع سبورات إلكترونية بالصوت والصورة داخل محطات النقل العمومي البري والجوي والبحري للإشارة إلى أوقات الذهاب والوصول.

الباب الثالث

إجراءات حماية الشخص المعاق

المادة 23

توضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن المولجة بدءا بهياكل الاستقبال حتى غرف النوم لتسهيل طلب المساعدة لذوي الإعاقة.

المادة 24

تزود البنايات المفتوحة للعموم بأجهزة الإنذار من الحريق توضع في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية وميضية وإشارات صوتية.

المادة 25

تتوفر البناية على نظام يمكن الشخص المعاق من الاتصال خارجيا بالبواب أو حارس المبنى عند اندلاع الحرائق أو ما شابه ذلك.

المادة 26

على مستوى المصاعد يجب خلق نظام يمكن من اتصال الشخص المعاق بمصلحة الحماية من الحرائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 27

تطبق أقصى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير على كل من استعمل المكان المخصص لوقوف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 28

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على كل من قام بعد تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة بأي تغيير يمس المتطلبات العامة والمقتضيات التقنية في التصاميم الهندسية المصادق عليها.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة

المادة 29

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تشمل المنشآت القائمة أو التي سلمت في شأنها رخص البناء.

المادة 30

للسلطة التنظيمية صلاحية تحديد النسب المشار إليها في المواد 8 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 من الفصل الثاني والثالث والرابع.

المادة 31

وستحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بمختلف الولوجيات بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424(12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 11.03

يتعلق بحماية واستصلاح البيئة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

الأهداف والمبادئ العامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية :

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره ؛
- تحسين إطار وظروف عيش الإنسان ؛
- وضع التوجهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة ؛
- وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

المادة 2

يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية :

- حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات ؛
- إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات ؛
- الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني ؛
- تفعيل مبدأ «المستعمل المؤدي» ومبدأ «الملوث المؤدي» في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات ؛
- احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة بمقتضياتها ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تعاريف

المادة 3

بموجب هذا القانون، يقصد بالمصطلحات المستعملة المعاني التالية :

1 ـ البيئة : مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها.

2 ـ حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليص من حدة تلوثها.

3 ـ تنمية مستدامة : مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها.

4 ـ توازن بيئي : علاقات الحاجة المتبادلة بين العناصر المكونة للبيئة التي تمكن من تواجد وتطور وتنمية الإنسان وباقي الكائنات الحية.

5 ـ مستوطنات بشرية : التجمعات الحضرية والقروية، أيا كان نوعها أو حجمها، وكذا مجموع البنيات التحتية التي يجب أن تتوفر عليها لضمان حياة صحية وملائمة لساكنتها.

6 ـ تراث تاريخي وثقافي : مجموع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تتميز بطابع خاص من الناحية الأثرية أو التاريخية أو المعمارية أو الأدبية أو الشعبية أو الفنية أو الدينية أو الاجتماعية.

7 ـ مناطق خاصة محمية : مناطق برية أو بحرية ذات قيمة طبيعية أو ثقافية خاصة تتخذ وتطبق داخلها إجراءات إلزامية لأجل حمايتها وتدبيرها.

8 ـ التنوع البيولوجي : كل أصناف الكائنات الحية من وحيش ونبيت لتي تعيش داخل مختلف الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمائية.

9 ـ المياه القارية : كل المياه السطحية والجوفية باستثناء مياه البحر المياه الجوفية المالحة. وتشمل المياه السطحية : مياه الوديان والأنهار البحيرات الطبيعية وحقينات السدود ومياه الضايات والمرجات والقنوات لساقيات وقنوات جلب الماء الشروب وكل شكل آخر لتجمع المياه في مرات الأرض. وتشمل المياه الجوفية : مياه الفرشات المائية ومياه يون والخطارات والمصارف الجوفية.

10 ـ الهواء : الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغير صائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى تهديد الكائنات الحية والأنظمة يئية والبيئة بصفة عامة، ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل واء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة.

11 ـ المكان العام : المكان المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من س لأي غرض من الأغراض.

12 ـ المكان العام المغلق : المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، وتعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العمومي.

13 ـ الحدائق والمحميات الطبيعية : كل مجال مصنف من التراب الوطني بما في ذلك الملك العمومي البحري عندما يستدعي التوازن البيئي ضرورة المحافظة على حيواناته ونباتاته وأرضه وجوفها وجوه ومياهه وموارده المعدنية ومستحثاته وبصفة عامة على وسطه الطبيعي. ولهذه الحدائق والمحميات الطبيعية أهمية خاصة تستدعي المحافظة على هذا الوسط ضد كل نشاط بشري يهدد مظهره أو تكوينه أو تطوره.

14 ـ الموارد البحرية : المياه البحرية والمياه العذبة الجوفية الموجودة على الشريط الساحلي وكل الموارد البيولوجية وغير البيولوجية المتواجدة في المناطق البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية كما حددها القانون.

15 ـ مقياس : مرجع يسمح بتوحيد طرق وكيفية إجراء التحاليل وقياس مختلف الثوابت العلمية والتقنية.

16 ـ معيار : حد أقصى إلزامي لا يسمح بتجاوزه.

17 ـ تلوث البيئة : كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة.

18 ـ التلوث البحري : إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر وإفسادا لنوعية وجودة هذه المياه.

19 ـ مصالح مستهدفة : كل مصلحة ذات قيمة تراثية يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤقتة أو دائمة بتلوث ما.

20 ـ مجاري : مقذوفات سائلة مستعملة أو كل سائل صادر بالخصوص عن المنازل أو الفلاحة أو المستشفيات أو المحلات التجارية والصناعية، تمت معالجته أم لا، وألقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط المائي.

21 ـ مياه مستعملة : المياه التي تم استعمالها لأغراض منزلية أو فلاحية أو تجارية أو صناعية أو حرفية وتغيرت طبيعتها ومكوناتها والتي يمكن لإعادة استعمالها بدون معالجة أن تسبب تلوثا.

22 ـ منشآت مصنفة : كل منشأة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة مستغلة أو مملوكة من طرف أي شخص مادي أو معنوي، عمومي أو خاص، يمكنها أن تشكل خطرا أو إزعاجا للجوار أو على الصحة والأمن والنظافة العمومية أو على الفلاحة والصيد البحري والمواقع والمآثر أو على أي عنصر من عناصر البيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

23 ـ نفايات : كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة.

24 ـ نفايات خطرة : كل أنواع النفايات التي تشكل، بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية تهديدا للتوازن البيئي حسب ما حددته المقاييس الدولية في هذا المجال أو ما ورد في لوائح إضافية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية.

25 ـ المواد والعوامل الملوثة : كل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات صوتية تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

26 ـ ملوث : كل شخص مادي أو معنوي يسبب حالة تلوث أو يساهم فيها.

27 ـ مجالات بحرية : الموارد الطبيعية البحرية البيولوجية والمعدنية المتواجدة في قعر البحار أو في المياه المجاورة لها أو في جوفها.

الباب الثاني

حماية البيئة والمستوطنات البشرية

الفصل الأول

المستوطنات البشرية

المادة 4

يدخل تصميم وتهيئة المستوطنات البشرية في إطار مخططات ووثائق إعداد التراب الوطني والتعمير التي يجب أن تضمن تنظيما منسجما للأراضي مع احترام ظروف عيش وراحة سكانها.

المادة 5

تأخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية والمعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية والسكن وللترفيه.

المادة 6

تسلم رخص البناء ورخص التجزيئ طبقا للقوانين الجاري بها العمل بعد التأكد من التأثير المحتمل على البيئة. ويمكن أن يرفض تسليمها أو أن تخضع لمواصفات خاصة إذا كان من شأن هذه البنايات أو التجزئات أن :

ـ تكون لها عواقب مضرة بالبيئة وبأمن السكان وراحتهم وصحتهم ؛

ـ تهدد بشكل ما الأماكن المجاورة أو المآثر.

المادة 7

تتخذ الإدارات المعنية كل التدابير اللازمة من أجل حماية المستوطنات من الآثار السلبية الناجمة عن أي شكل من أشكال التلوث والإزعاج من نفايات صلبة ومقذوفات سائلة أو غازية وكذا كل أشكال الضجيج والاهتزازات التي لا تتوافق مع مقاييس ومعايير جودة البيئة المتعين تحديدها بنصوص تشريعية أو تنظيمية. كما تتخذ في هذا الشأن كل التدابير اللازمة لحماية المستوطنات البشرية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

الفصل الثاني

التراث التاريخي والثقافي

المادة 8

تعتبر حماية وتثمين التراث التاريخي والثقافي والمحافظة عليه مسألة ذات أهمية وطنية، فهي تمثل جزءا لا يتجزأ من السياسة الوطنية الرامية لحماية واستصلاح البيئة.

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية مختلف التدابير اللازم اتخاذها من أجل حماية عناصر التراث التاريخي والثقافي والمحافظة عليها ضد كل أشكال التدهور.

الفصل الثالث

المنشآت المصنفة

المادة 9

تخضع المنشآت المصنفة إلى رخصة أو تصريح حسب التسمية والمسطرة المحددتين بنصوص تطبيقية.

المادة 10

لا تقبل الإدارة طلب تسليم رخصة بناء متعلقة بمنشأة مصنفة إلا إذا كان مرفقا برخصة أو بتوصيل تصريح أو دراسة التأثير على البيئة كما تنص على ذلك المادتان 49 و 50 من هذا القانون.

المادة 11

على كل شخص يملك أو يستغل منشأة مصنفة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية ولمحاربة تلوث البيئة وتدهور الوسط الطبيعي وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمقاييس والمعايير البيئية الجاري بها العمل. كما عليه أن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش محتمل من طرف السلطات المختصة.

المادة 12

يجب على كل منشأة مصنفة أو غير مصنفة أن تحترم مقاييس ومعايير جودة البيئة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون وعلى المنشآت الجديدة أن تدمج في دفتر التحملات المقاييس والمعايير المعمول بها أثناء طلب رخصة البناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص المنشآت الموجودة، تحدد بنصوص تنظيمية تواريخ تطبيق واحترام المقاييس والمعايير الخاصة بجودة البيئة.

المادة 13

في حالة وجود خطر كبير ومؤكد وملحوظ على صحة الإنسان أو على البيئة بصفة عامة، يمكن للإدارة المختصة، بعد إنذار المستغل، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل أن تصدر قرارا بالتوقيف الجزئي أو الكلي لأنشطة المنشأة المصنفة المسؤولة عن هذا الخطر، إلى حين صدور قرار الحكم عن قاضي المستعجلات التابع للمحكمة المختصة. وفي حالة التحقق من خطر وشيك يستدعي إجراءات استعجالية، تأمر الإدارة بتوقيف نشاط المنشأة جزئيا أو كليا دون إنذار المستغل.

تصدر المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى أمرها بمنع استغلال المنشأة المخالفة للقانون إلى حين القيام بالأشغال والإصلاحات اللازمة، كما يمكنها أن تأمر بإنجاز هذه الأشغال والإصلاحات بمعية الإدارة وعلى نفقة مالك أو مستغل المنشأة.

المادة 14

يمكن للإدارة أن تفرض على مستغل منشأة مصنفة، حسب الشروط المحددة في النصوص التنظيمية، أن يضع تجهيزات قياس للتلوث وأن يوافيها بصفة دورية بالنتائج المحصل عليها والخاصة بطبيعة وكمية المقذوفات السائلة أو الصلبة أو الغازية.

المادة 15

يمكن أن تحدث مجالات لحماية صحة الإنسان وحماية المواقع الطبيعية والأثرية حول مناطق الأنشطة الاقتصادية. وتحدد هذه المجالات حسب طبيعة أنشطة المنشآت المصنفة وكذا الأخطار والتهديدات المحتملة التي يمكن أن تشكلها هذه المنشآت بالنسبة لصحة الإنسان وللبيئة بصفة عامة.

المادة 16

تراجع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تنظيم وتسمية المحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث

حماية الطبيعة والموارد الطبيعية

الفصل الأول

التربة وما تحت التربة

المادة 17

تعتبر التربة وما تحت التربة من ثروات وموارد محدودة أو غير متجددة محمية ضد أي شكل من أشكال التدهور ويجب أن تستغل بطريقة معقلنة.

المادة 18

تتخذ تدابير وقائية خاصة من أجل محاربة التصحر والفيضانات واختفاء الغابات والتعرية وضياع الأراضي الصالحة للزراعة وتلوث التربة ومواردها خاصة بسبب استعمال المواد والمبيدات الكيميائية. ويمكن أن تعلن هذه التدابير ذات منفعة عمومية وتفرض على كل مستغل أو مستفيد.

المادة 19

يخضع تخصيص أو تهيئة الأراضي لأغراض فلاحية أو صناعية أو منجمية أو سياحية أو تجارية أو تعميرية وكذا أشغال التنقيب عن الآثار أو استغلال موارد جوف الأرض والتي من شأنها أن تهدد البيئة إلى رخصة مسبقة حسب الحالات ووفق شروط تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية. وتحدد هذه النصوص الجهات المانحة للتراخيص وشروط منحها وكذا تسمية الأنشطة أو الاستعمالات الممنوعة بسبب الأخطار التي تشكلها على الأرض وجوفها أو على مواردها.

الفصل الثاني

الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي

المادة 20

يجب حماية الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي بواسطة تدبير معقلن يسمح بالمحافظة على كل الأصناف ويضمن التوازن البيئي.

المادة 21

يمنع أو يخضع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، كل نشاط من شأنه أن يهدد أصناف الحيوانات والنباتات أو وسطها الطبيعي.

المادة 22

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية على الخصوص :

- لائحة أنواع الحيوانات والنباتات التي يجب أن تستفيد من حماية خاصة ؛
- المنع المؤقت أو الدائم لأي نشاط يحول دون حماية الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض وكذا حماية وسطها الطبيعي ؛
- شروط استغلال وتسويق واستعمال ونقل وتصدير الأنواع المشار إليها في الفقرة السابقة ؛
- شروط إدخال كل نوع من الحيوانات والنباتات أيا كان مصدره، من شأنه أن يهدد الأنواع المحمية أو وسطها الطبيعي.

المادة 23

تعتبر الغابات سواء العمومية أو الخاصة بمثابة ممتلكات ذات منفعة مشتركة. من واجب الإدارة والخواص المحافظة عليها واستغلالها بشكل يضمن توازنها واحترام الأنظمة البيئية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 24

يجب أن تستغل الغابات بشكل معقلن ومتوازن. وتدمج الاعتبارات البيئية في مخططات التسيير وأشغال التهيئة والاستغلال بحيث لا تهدد استعمالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية وظائفها الحمائية.

المادة 25

يجب حماية الغابات من كل أشكال التدهور والتلوث والدمار الناتجة عن الاستغلال المكثف والرعي والحرائق والآفات أو إدخال أصناف غير ملائمة.

المادة 26

يمنع القيام بقطع أشجار الغابات ما عدا في حالة الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الغابوية.

الفصل الثالث

المياه القارية

المادة 27

تتخذ الإدارة التدابير اللازمة من أجل ضمان إجراء جرد نظامي ودوري وكذا تدبير معقلن للمياه القارية وكذا وقايتها ومحاربة كل أشكال تلوثها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتخذ الإدارة كل الإجراءات اللازمة لإخضاع كل استغلال للمياه القارية إلى رخصة مسبقة. كما يمكن اتخاذ تدابير أكثر تشددا في حالة قلة المياه أو لأجل الحد من آثار الجفاف.

المادة 29

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء، تحدد بنص تنظيمي لائحة المواد الخطيرة التي يجب منع قذفها وإفراغها وغطسها أو إدخالها بشكل مباشر أو غير مباشر في المياه القارية أو إخضاعها لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة.

كما يمكن للإدارة أن تحدث مناطق محمية تمنع داخلها كل الأنشطة التي من شأنها أن تهدد جودة المياه المخصصة للاستعمال العمومي.

الفصل الرابع

الهواء

المادة 30

يجب حماية الهواء ضد كل أشكال التلوث التي تساهم في تدهور جودته وفي تسخين المناخ وإضعاف طبقة الأوزون.

المادة 31

يمنع انبعاث أية مادة ملوثة وخاصة الدخان والغبار والغازات السامة والمسببة للتآكل أو المشعة في الهواء بصفة تفوق الحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 32

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية التدابير اللازم القيام بها من أجل المحافظة على جودة الهواء والمقاييس اللازمة للمراقبة والتتبع.

الفصل الخامس

المجالات والموارد البحرية بما فيها الساحل

المادة 33

بغرض حماية المجالات والموارد البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل الوقاية أو الحد من الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور جودة المياه والموارد البحرية أو تضر بالإنسان وبالحيوان وبالنبات وبالمنافع وبالبيئة البحرية والشاطئية بصفة عامة.

المادة 34

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية :

- شروط استكشاف واستغلال وتنمية الموارد البحرية ؛
- التدابير اللازمة من أجل الوقاية من التلوث البحري ومحاربته بما في ذلك التلوث البحري الصادر عن الحوادث البحرية الطارئة ؛
- المعايير اللازمة لتصنيف المناطق الخاصة المحمية.

المادة 35

بغرض حماية واستصلاح الساحل والمحافظة عليه، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل ضمان تدبير مندمج ومستدام للنظام البيئي الساحلي ووقاية موارده من كل تدهور.

المادة 36

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية آليات ووسائل حماية المجالات والموارد البحرية، وعلى الخصوص :

- كيفية ضبط تصاميم ومخططات تهيئة واستغلال الساحل ؛
- الاعتبارات اللازمة لتصنيف جزء من الساحل كمناطق خاصة محمية تعرفها المادة 38 من هذا القانون ؛
- شروط استغلال الموارد الساحلية والاستفادة منها وكذا تنميتها واستصلاحها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس

الأرياف والمناطق الجبلية

المادة 37

بغرض حماية العالم القروي والمحافظة على الأنظمة البيئية بالأرياف والمناطق الجبلية واستصلاحها، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل ضمان تدبير مندمج ومستدام لهذه الأنظمة ووقايتها من كل تدهور لمواردها ولجودة البيئة بصفة عامة.

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة :

- كيفية ضبط تصاميم ومخططات التهيئة والتدبير المندمج للأرياف والمناطق الجبلية ؛
- الشروط اللازمة لتصنيف الأرياف والمناطق الجبلية كمناطق خاصة محمية كما تعرفها المادة 38 من هذا القانون ؛
- شروط استغلال وحماية وتنمية موارد الأرياف والمناطق الجبلية.

الفصل السابع

المناطق الخاصة المحمية،

الحدائق والمحميات الطبيعية والغابات المحمية

المادة 38

تنشأ بنص تنظيمي كمناطق خاصة محمية بعد استشارة الجماعات المحلية والهيئات المعنية وبعد إجراء بحث عمومي، مناطق برية وبحرية من التراب الوطني التي تمثل بيئتها الطبيعية والبشرية أهمية خاصة تجب المحافظة عليها. وتتم المحافظة على هذه المناطق وحمايتها من كل تدخل أو نشاط من شأنه تغييرها أو التسبب في تدهورها.

عندما تكون أهمية المنطقة المحمية تستدعي ذلك، يمكن للسلطة المختصة أن تحولها إلى حديقة طبيعية أو محمية طبيعية وفقا للمسطرة الجاري بها العمل بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 39

عندما يتسبب قرار تصنيف أية منطقة خاصة محمية أو حديقة أو محمية طبيعية في ضرر مادي مباشر ومؤكد وذلك بالحد من الأنشطة السابقة بهذه المنطقة، يحق للمالك أو المالكين أو ذوي الحقوق الحصول على تعويض وذلك وفقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 40

عندما تتطلب المحافظة على التوازن البيئي ذلك، يمكن لأي جزء من الغابة، أيا كان مالكها، أن يصنف كغابة محمية يمنع فيها القيام بأي نشاط أو استغلال للأرض من شأنه أن يهدد جودة الأشجار. هذا التصنيف يعطي الحق بالتعويض وفقا لنفس الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه.

الباب الرابع

أشكال التلوث والإيذاءات

الفصل الأول

النفايات

المادة 41

تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

المادة 42

تطبيقا للمادة 41 أعلاه، تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية شروط وعمليات تدبير النفايات والتخلص منها ولاسيما عمليات جمع وفرز وتخزين ونقل وتصدير أو استيراد أو وضع في مطارح مراقبة أو استغلال أو إعادة استعمال أو تدوير أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة والتدبير والتخلص النهائي من النفايات.

الفصل الثاني

المقذوفات السائلة والغازية

المادة 43

يمنع قذف كل السوائل أو الغازات أيا كان مصدرها في الوسط الطبيعي والتي من شأنها أن تلحق ضررا بصحة الإنسان وبجودة البيئة بصفة عامة والتي تتجاوز المعايير والمقاييس المعمول بها.

المادة 44

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة :

- لائحة المواد السائلة والغازية الممنوع قذفها وكذا تكوينها ودرجات تركيزها وكذا المواد الخاضع تداولها لرخصة إدارية أو تصريح مسبقين ؛
- الشروط التي يجب أن يتم فيها جمع وتخزين ومعالجة وتدوير المقذوفات وإعادة استعمالها والتخلص النهائي منها ؛
- المواصفات العلمية للمقذوفات السائلة والغازية من الناحية الكيماوية والجرثومية.

الفصل الثالث

المواد المضرة والخطيرة

المادة 45

يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص من الإدارة، ويخضع استعمالها لمراقبة وتتبع الإدارة إما بسبب خصائصها السامة أو المشعة أو مدى تركيزها وتهديدها للأنظمة الحيوية عند قذفها في الوسط الطبيعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 46

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة :

- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع قذفها في الوسط الطبيعي أو يتطلب ذلك رخصة مسبقة أو تصريحا من الإدارة ؛
- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع نقلها داخل التراب الوطني أو مرورها عبر الحدود أو تخضع لرخصة مسبقة أو تصريح من الإدارة ؛
- شروط وطرق تكييف هذه المواد وكذا طريقة خزنها ومسار وتواريخ نقلها.

الفصل الرابع

الإزعاجات الصوتية والروائح

المادة 47

يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون. وتحدد هذه النصوص الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الصوت والحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث أي ضجيج أو اهتزازات صوتية وكذا طرق القياس وأساليب المراقبة.

المادة 48

يمنع إصدار الروائح التي يمكنها، بحكم طبيعتها أو تركيزها، أن تكون مضرة وتتجاوز المعايير التي يجب تحديدها بمقتضى نصوص تنظيمية.

الباب الخامس

آليات تدبير وحماية البيئة

الفصل الأول

دراسات التأثير على البيئة

المادة 49

في حالة ما إذا كان إنجاز تهيئات أو منشآت أو مشاريع، يشكل تهديدا للبيئة بسبب حجمها أو وقعها على الوسط الطبيعي، فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة، يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة.

المادة 50

تحدد بمقتضى نصوص قانونية وتنظيمية المنشآت والأنشطة والمشاريع وعمليات التهيئة الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وكذا أهداف ومضمون الدراسة وطرق مراقبة مدى احترام المعايير والتدابير الوقائية.

الفصل الثاني

المخططات الاستعجالية

المادة 51

تقوم الإدارة بإعداد مخططات استعجالية لمواجهة الحالات الحرجة الناتجة عن تلوث خطير للبيئة بسبب حوادث طارئة أو كوارث طبيعية أو تكنولوجية وذلك بتعاون مع الجماعات المحلية والهيآت المعنية وفقا للشروط المحددة بموجب نصوص تطبيقية.

المادة 52

تحدد النصوص التطبيقية لهذا القانون مجالات وشروط إعداد المخططات الاستعجالية ومحتواها وكيفيات تنفيذها، وكذا الشروط والحالات التي تتطلب استدعاء الأشخاص ومصادرة الممتلكات واللجوء إلى الاحتلال المؤقت للأملاك الخاصة والمرور منها.

المادة 53

يجب على مستغل كل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة أن ينجز مخططا استعجاليا خاصا بمنشأته يتضمن إعلام السلطات المختصة والسكان المجاورين وإخلاء العاملين ووسائل الحد من أسباب الكوارث التي يمكن أن تسببها المنشأة.

تمنح للمنشآت المتواجدة قبل صدور هذا القانون آجال انتقالية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية لوضع مخطط استعجالي وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

الفصل الثالث

مقاييس ومعايير جودة البيئة

المادة 54

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية المقاييس والمعايير اللازمة للمحافظة على جودة البيئة.

المادة 55

تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تحديد المقاييس والمعايير المشار إليها في المادة 54 النقط التالية :

- المعطيات العلمية الأكثر حداثة في هذا المجال ؛
- حالة الوسط المستقبل للإفراغات والمقذوفات ؛
- قدرة الماء أو الهواء أو التربة على التطهير الذاتي ؛
- متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المستدامة ؛
- المردودية المالية لكل قطاع معني ؛
- المتطلبات الصحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 56

بالإضافة إلى تحديد المقاييس والمعايير ذات البعد الوطني، تحدد الإدارة بتعاون مع الهيآت المعنية، مقاييس ومعايير أكثر صرامة خاصة ببعض القطاعات الملوثة أو المناطق المتضررة أو المهددة بالتلوث أو التي يتميز توازنها البيئي بحساسية خاصة.

المادة 57

تقيم الإدارة وفقا لشروط تحددها النصوص التطبيقية لهذا القانون مرصدا وطنيا للبيئة وشبكات رصد جهوية للبحث والمراقبة والتتبع المستمر لجودة البيئة، وتقوم هذه الشبكات كل في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا، وإتاحة البيانات للجهات المعنية، ويمكنها طلب الاستعانة بمراكز البحوث والمعاهد العلمية والجامعية والجهات المختصة.

الفصل الرابع

التحفيزات المالية والجبائية

المادة 58

يؤسس بموجب نصوص تطبيقية لمقتضيات هذا القانون والقانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمار نظام للتحفيزات المالية والجبائية لأجل تشجيع الاستثمار وتمويل المشاريع الهادفة إلى حماية البيئة واستصلاحها.

المادة 59

تحدد النصوص التطبيقية المشار إليها في المادة 58 أعلاه، المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، والإعفاءات الجزئية أو الكلية من الرسوم الجمركية والجبائية، وكذا القروض طويلة الأمد وذات الفائدة المخفضة وكل الإجراءات التحفيزية الملائمة.

الفصل الخامس

الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة

المادة 60

ينشأ صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة. ويحدد بموجب نص تطبيقي الإطار القانوني لهذا الصندوق ومهامه وموارده ونفقاته.

المادة 61

تشرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على متابعة أنشطة ومهام هذا الصندوق.

المادة 62

تستعمل موارد الصندوق الوطني الخاص لتمويل التدابير التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون وبصفة استثنائية لتمويل المشاريع النموذجية البيئية والتجريبية.

الباب السادس

قواعد المسطرة

الفصل الأول

النظام الخاص بالمسؤولية المدنية

المادة 63

يعتبر مسؤولا، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 64

يمكن للشخص الذي تقع عليه مسؤولية إصلاح الضرر المذكور في المادة 63 أن يطلب تحديد مسؤوليته في مبلغ إجمالي عن كل حادثة. ويحدد هذا المبلغ بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 65

إذا كان الحدث ناتجا عن خطإ ارتكبه الشخص المشار إليه في المادة 63 فلا يحق له الاستفادة من التحديد المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه.

المادة 66

قصد الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة 64، يجب على الشخص المسؤول عن إصلاح الضرر أن يضع رهن إشارة المحكمة المكلفة بالقضية قيما مالية تعادل قيمة تحديد مسؤوليته. ويمكن أن تكون هذه القيم على شكل مبلغ مالي أو تقديم ضمانة بنكية أو أية ضمانة أخرى مقبولة حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 67

توزع هذه القيم المنصوص عليها في المادة 66 بين الدائنين بصفة متناسبة مع توزيع الديون المحددة.

المادة 68

في حالة ما إذا قام الشخص الذي تقع عليه مسؤولية إصلاح الضرر بعد الحدث بدفع تعويض عن ضرر التلوث قبل توزيع القيم المشار إليها أعلاه، فإنه يعفى من حقوق الشخص المعوض المخولة له بموجب هذا القانون في حدود المبلغ الذي قام بدفعه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

إعادة استصلاح البيئة

المادة 69

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل يمكن للإدارة أن تفرض على مرتكب كل مخالفة ينتج عنها تدهور للبيئة استصلاح هذه الأخيرة إذا أمكن ذلك مع الاحتفاظ بحق النظر في تطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون المعمول به والمتعلق بالتعويضات المدنية.

المادة 70

يمكن للإدارة أن تلزم كل مستغل يمارس نشاطا أدى إلى تدهور للبيئة باستصلاحها حتى وإن كان هذا التدهور غير ناتج عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 71

في الحالات المنصوص عليها في المادتين 69 و 70 أعلاه، تحدد الإدارة في كل حالة أهداف استصلاح البيئة الواجب بلوغها وتواريخ تطبيق عمليات الاستصلاح. وفي نهاية الأشغال، تقوم الإدارة بتفقد المواقع وتتخذ قرارا بإخلاء الذمة في حالة تطابق الأشغال المنجزة لمتطلباتها.

المادة 72

عندما لا يتم استصلاح البيئة وفقا للشروط المحددة في المادة 71 أعلاه، وفي حالة عدم وجود مساطر خاصة تحددها نصوص تشريعية أو تنظيمية يمكن للإدارة بعد إنذار المعني بالتدابير المقررة، أن تنفذ بمعرفتها هذه الأشغال مع تحمل المعني بالأمر للنفقات.

الفصل الثالث

مسطرة تحويل الأحكام

المادة 73

يمكن للسلطة المختصة بعلاقة مع السلطة المكلفة بالبيئة إذا تطلب الأمر ذلك، أن تحول المخالفات المرتكبة والمعاقب عليها من طرف هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتقيد هذه السلطة هذا التحويل بمحضر يحدد شروطها وكذا قيمتها وتواريخ تنفيذها. ولا يمكن إجراء هذا التحويل إلا بعد النطق بالحكم النهائي كما لا يمكن لقيمتها أن تكون أقل من قيمة الغرامة المنصوص عليها في القانون.

المادة 74

يتم تنفيذ التحويل المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه مع الاحتفاظ بحق النظر في التعويضات المدنية المحتملة تجاه ضحايا ضرر ما ومتابعتها أمام المحاكم المدنية.

المادة 75

لا تلغى المتابعات القضائية إلا بعد تسديد كل المبالغ المستحقة عن التحويل كما حددتها السلطة المختصة باتفاق مع المخالف. وفي حالة عدم احترام الشروط المحددة في المحضر المشار إليه في المادة 73، تتم متابعة تطبيق المسطرة الجنائية.

الفصل الرابع

المسطرة ومتابعة المخالفات

المادة 76

كل شخص مادي أو معنوي تعرض لانبعاث أو قذف مادة أو صوت أو اهتزاز أو إشعاع أو حرارة أو رائحة أدى إلى إلحاق ضرر بصحته أو بممتلكاته له الحق في أن يطلب من الإدارة إجراء تحقيق وذلك خلال تسعين يوما من ملاحظته للأضرار. ويجب إبلاغ المشتكي بنتائج هذا التحقيق.

في حالة طلب مستعجل من طرف المشتكي، يتوجب على الإدارة إبلاغه خلال مدة لا تتعدى ستين يوما. كما يجب تبرير كل رفض أو حفظ لهذا الطلب من طرف الإدارة.

المادة 77

يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ونصوصه التطبيقية ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة، وموظفو الجماعات المحلية المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء المجالس الجماعية وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر، وكل خبير أو شخص معنوي كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف الإدارة.

المادة 78

يسمح للأشخاص المشار إليهم أعلاه، كل في مجال اختصاصه وفي حدود المسؤوليات والاختصاصات المخولة للجهة التي ينتمون إليها، بالدخول وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، إلى أرض أو منشأة أو بناء غير دور السكن، أو عربة متحركة قصد أخذ عينات أو وضع أجهزة قياس أو إجراء تحاليل عند وجود احتمال ممارسة حالية أو سابقة لنشاط يمكنه أن يؤدي إلى مخالفة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 79

يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات بتحرير محاضر تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة. وتوجه هذه المحاضر في أقصر وقت إلى المحكمة المختصة وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ما لم توجد مقتضيات تشريعية أو تنظيمية أخرى تنص على آجال معينة لاتخاذ الإجراءات الإدارية السابقة عن رفع دعوى لإنذار مرتكب المخالفة وإلزامه بالاستصلاحات الضرورية وجبره على رفع الآثار المضرة بالبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع

مقتضيات نهائية

المادة 80

تنسخ كل المقتضيات القانونية والتنظيمية السابقة لهذا القانون والمخالفة لأحكامه ومبادئه العامة ويبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 12.03

يتعلق بدراسات التأثير على البيئة

الباب الأول

تعاريف ومجال التطبيق

المادة 1

يقصد بالمصطلحات المستعملة في هذا القانون المعاني التالية :

1 - البيئة : مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية ؛

2 - دراسة التأثير على البيئة : دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة ؛

3 - الطالب : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب رخصة أو موافقة تتعلق بمشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة ؛

4 - الموافقة البيئية : القرار المتخذ من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة والذي يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة ؛

5 - المشروع : كل مشاريع الأنشطة والأشغال والتهييئات والمنشآت المزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو وجودها بمناطق حساسة أو مناطق محمية تتطلب إجراء دراسات التأثير على البيئة ؛

6 - تعليمات توجيهية : وثائق مرجعية تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية لدراسة التأثير على البيئة بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذه الدراسة ؛

7 - الأسس المرجعية : دليل مرجعي يحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الأساسية الواجب مراعاتها أثناء إعداد دراسات التأثير على البيئة، ويبين المنهجية الواجب اعتمادها لتشخيص وتحليل الآثار المحتملة للمشروع على البيئة ؛

8 - المناطق الحساسة : المناطق الرطبة والمناطق المحمية والمناطق ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الموجودة فوق الفرشات المائية الجوفية ومواقع تصريف المياه.

المادة 2

تخضع لدراسات التأثير على البيئة كل المشاريع المذكورة في اللائحة المرفقة بهذا القانون والمزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على الوسط الإحيائي والفيزيائي والبشري.

المادة 3

إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة مركبا من عدة مكونات تكمل بعضها البعض أو كان إنجازه موزعا على عدة مراحل ممتدة في الزمن، فإن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تشمل مجموع مكونات المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

لا تسري مقتضيات هذا القانون على المشاريع التابعة للسلطة العسكرية. إلا أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يتم بكيفية لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان والبيئة بصفة عامة.

الباب الثاني

أهداف ومضمون دراسات التأثير على البيئة

المادة 5

تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى :

1 ـ تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة، وبشكل خاص تقييم آثاره على الإنسان والحيوان والنبات والتربة والماء والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء، على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها ؛

2 ـ إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها ؛

3 ـ إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها ؛

4 ـ إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة.

المادة 6

تتضمن دراسة التأثير على البيئة العناصر التالية :

1 ـ تشخيصا إجماليا للحالة الأصلية للموقع ولاسيما مكوناته البيولوجية والفيزيائية والبشرية المحتمل تعرضها للضرر عند إقامة المشروع ؛

2 ـ وصفا لأهم مكونات ومميزات المشروع ومراحل إنجازه، بما في ذلك وسائل الإنتاج وطبيعة وكمية المواد الأولية المستعملة ومصادر الطاقة والمقذوفات السائلة والغازية والصلبة وغيرها من النفايات الناجمة عن إنجاز أو استغلال المشروع ؛

3 ـ تقييما للتأثيرات الإيجابية للمشروع ولانعكاساته السلبية ومخاطره على الوسط البيولوجي والفيزيائي والبشري خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله أو تطويره اعتمادا على الأسس المرجعية أو التعليمات التوجيهية المعدة لهذا الغرض ؛

4 ـ التدابير المزمع اتخاذها من طرف الطالب لإزالة الآثار الضارة بالبيئة أو التخفيف منها أو تعويضها، إضافة إلى التدابير الهادفة إلى إبراز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع ؛

5 ـ برنامج مراقبة وتتبع المشروع وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها في مجالات التكوين والاتصال والتدبير ضمانا لتنفيذ المشروع واستغلاله وتطويره وفقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة ؛

6 ـ تقديما مختصرا للإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالمشروع وبالعقار المخصص لإنجازه واستغلاله وكذا التكاليف التقديرية للمشروع ؛

7 ـ مذكرة تركيبية موجزة لمحتوى الدراسة وخلاصاتها ؛

8 ـ ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة معدا لفائدة العموم.

المادة 7

يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية. ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة.

الباب الثالث

اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة تناط بها مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي حول الموافقة البيئية للمشاريع.

تحدد شكليات إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وطرق تسييرها واختصاصاتها بواسطة نص تنظيمي.

المادة 9

يكون محل بحث عمومي كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة. ويهدف هذا البحث إلى تمكين السكان المعنيين من التعرف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأنه. تؤخذ هذه الملاحظات والاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التأثير على البيئة.

تعفى من البحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى، شريطة أن توضع دراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم أثناء إنجاز البحث. وتحدد تدابير إجراء البحث العمومي بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 10

يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة، باستثناء المعلومات والمعطيات التي يمكن اعتبارها سرية.

ولهذه الغاية يجب على الطالب إخبار الإدارة كتابة بالمعلومات والمعطيات التي يعتبرها سرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعتبر سرية طبقا لمدلول الفقرة الأولى من هذه المادة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشروع التي من شأن إطلاع العموم عليها أن تلحق ضررا بمصالح صاحب المشروع، عدا المعلومات المتعلقة بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة. وتحدد شروط وشكليات الاطلاع على دراسة التأثير بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 11

يلزم الأعوان المكلفون من طرف الإدارة أثناء أداء مهامهم سواء حين الاطلاع أو فحص دراسات التأثيرات على البيئة، أو حين مراقبة المشاريع الخاضعة لهذه الدراسات وكذا أعضاء اللجنة الوطنية وأعضاء اللجان الجهوية المشار إليها في المادة 8 أعلاه بالمحافظة على السر المهني وحماية المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي الجاري بها العمل.

المادة 12

يتحمل الطالب المصاريف المترتبة عن البحث العمومي ويحدد نص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 13

يتحمل الطالب مصاريف إجراء دراسة التأثير على البيئة، ما لم توجد مقتضيات مخالفة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع

ضبط المخالفات وحق التقاضي

المادة 14

يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة والجماعات المحلية بمعاينة وضبط مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 15

في حالة ضبط مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يحرر العون المكلف الذي عاين المخالفة محضرا يقوم بإرسال نسخة منه إلى السلطة المعنية مباشرة بالمشروع ونسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما. وتقوم هذه الأخيرة بعد إخبار السلطة الحكومية المعنية بإنذار المخالف وحثه على احترام القوانين الجاري بها العمل.

المادة 16

في حالة عدم امتثال المخالف بعد توجيه الإنذار إليه وكانت أشغال التجهيز أو البناء في مرحلة الإنجاز أو تم الشروع في استغلال المشروع، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد إشعار السلطة الحكومية المعنية بإحالة نسخة من محضر المخالفة على كل من عامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي لإصدار الأمر بالإيقاف المؤقت للأشغال في انتظار صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة.

يمكن في الحالات التي تدعو إلى الاستعجال الأمر بإيقاف الأشغال حالا وبإزالة البنايات والتجهيزات ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات هذا القانون.

المادة 17

لا يسقط الأمر بإيقاف أشغال البناء والتجهيز وعمليات الاستغلال وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية حق تقديم شكاية أمام القضاء إما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من قبل كل شخص مادي أو معنوي له حق التقاضي من حيث الصفة والمصلحة.

المادة 18

إذا تم تقديم شكاية أمام المحكمة المختصة ضد أي ترخيص أو قرار بالموافقة على مشروع ما لسبب عدم توفر قرار الموافقة البيئية، تأمر المحكمة وبصفة استعجالية بإبطال الرخصة أو قرار الموافقة بمجرد التحقق من عدم توفر هذا القرار.

المادة 19

تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة المشاريع التي لم يتم إنجازها خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن أحكامه لا تسري على طلبات الترخيص المودعة لدى المصالح الإدارية قبل تاريخ صدوره.

*

* *

ملحق المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة

1 ـ المنشآت المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول.

2 ـ مشاريع البنية التحتية :

ـ إنشاء الطرق (الطرق الوطنية والطرق السيارة) ؛

ـ السكك الحديدية ؛

ـ المطارات ؛

ـ تهيئة المناطق الحضرية ؛

ـ تهيئة المناطق الصناعية ؛

ـ الموانىء التجارية والموانىء الترفيهية ؛

ـ السدود وغيرها من المنشآت المعدة لحصر وتخزين المياه بصفة دائمة ؛

ـ المركبات السياحية خاصة تلك الواقعة على مستوى الساحل والجبل وفي الوسط القروي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المنشآت المخصصة للخزن والتخلص من النفايات مهما كان نوعها أو طريقة التخلص منها ؛
- محطات تصفية المياه المستعملة والمنشآت الملحقة بها ؛
- قنوات الصرف البحرية ؛
- نقل المواد الخطرة أو السامة.

3 - المشاريع الصناعية :

- الصناعة الإستخراجية :
- المناجم ؛
- مقالع الرمل والحصى ؛
- مصانع الإسمنت ؛
- صناعة الجبس ؛
- تحويل الفلين.

3 - 2 - صناعة الطاقة :

- المنشآت المعدة لتخرين الغاز وجميع المواد القابلة للاشتعال ؛
- المصفات البترولية ؛
- الأشغال الكبرى لتحويل الطاقة ؛
- المراكز الحرارية وغيرها من منشآت الاحتراق التي تبلغ قوتها 300 ميكاوات على الأقل ؛
- المراكز النووية ؛
- المراكز الهيدروكهربائية.

3 - 3 - الصناعة الكيميائية :

- منشآت صنع المواد الكيميائية لإبادة الحشرات والمنشآت الصيدلية وصناعة الصباغة والدهان والمطاط الاصطناعي والأكسيد الفوقي ؛
- إدخال منتوجات كيميائية جديدة في السوق ؛
- استخراج ومعالجة وتحويل الأمينت.

3 - 4 معالجة المعادن :

- معامل الصلب ؛
- معالجة السطح وتغطية المعادن ؛
- صناعة الأدوات والآلات المعدنية.

3 - 5 - صناعة المواد الغذائية :

- وحدات تصبير المواد الحيوانية والنباتية ؛
- وحدات تصنيع المواد الحليبية ؛
- وحدات صنع الجعة ؛
- وحدات صنع الحلويات والمشروبات ؛
- معامل دقيق السمك ومعامل زيت السمك ؛
- مصانع النشويات ؛
- معامل السكر وتحويل ثفل قصب السكر ؛
- مطاحن الدقيق والسميدة ؛
- معامل الزيوت.

3 - 6 - صناعة النسيج والجلود والخشب والورق والكارطون والخزف :

- وحدات صناعة عجين الورق والكارطون ؛
- المدابغ وصناعة دبغ الجلود الرقيقة ؛
- وحدات إنتاج ومعالجة السيلولوز ؛
- معامل صباغة الألياف ؛
- وحدات صناعة الصفائح من الألياف ومن الجزئيات ومن صفائح الخشب المعكوس ؛
- وحدات صناعة النسيج والصباغة ؛
- وحدات صناعة الخزف.

3 - 7 - صناعة المطاط :

- صناعة ومعالجة المواد المكونة من المطاط الاصطناعي.

4 - الفلاحة :

- مشاريع الضم القروي ؛
- مشاريع تشجير مساحة تزيد عن 100 هكتار ؛
- مشاريع تخصيص أرض غير مزروعة أو مساحة شبه طبيعية للاستغلال الفلاحي المكثف.

5 - مشاريع تربية الأسماك والأصداف.

ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 13.03
يتعلق بمكافحة تلوث الهواء

الفصل الأول

تعاريف

المادة 1

يقصد بالمصطلحات المستعملة في هذا القانون المعاني التالية :

1 ـ جو : الغطاء الهوائي المحيط بالأرض باستثناء الهواء الموجود داخل بناية أو مجال تحت الأرض ؛

2 ـ هواء : الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغيير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى إلحاق ضرر بالكائنات الحية وبالأنظمة البيئية وبالبيئة بشكل عام. ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ؛

3 ـ بيئة : هي مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية ؛

4 ـ انبعاثات : هي ملفوظات في الهواء على شكل غازات سامة أو أكالة أو دخان أو بخار أو حرارة أو غبار أو روائح أو أشكال أخرى مماثلة ناتجة في الأصل عن كل نشاط بشري والتي بطبيعتها تلحق ضررا بصحة الإنسان أو بالبيئة بشكل عام ؛

5 ـ أجهزة ذات محرك : وهي أجهزة وآلات ذات محرك تعمل بالوقود أو البنزين باستثناء العربات ؛

6 ـ عربات : العربات السيارة المزودة بأداة دفع ميكانيكية مخصصة للسير ولنقل الأشخاص أو البضائع، وتعتبر في حكم العربات الطائرات والسفن والقاطرات ؛

7 ـ منشآت : كل مؤسسة مصنفة أو غير مصنفة مستغلة أو مملوكة من طرف شخص مادي أو معنوي، عام أو خاص من شأنها أن تشكل خطرا على البيئة ؛

8 ـ معايير الانبعاثات : حدود قصوى للانبعاثات لا يجب تجاوزها ويتم تحديدها بمراعاة المعطيات العلمية المستجدة وحالة الوسط المستقبل لتلك الانبعاثات وقدرة التطهير الذاتي للماء والهواء والتربة ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المستدامة ؛

9 ـ معايير جودة الهواء : حدود قصوى لا يمكن تجاوزها، تحدد درجة تركيز المواد الملوثة في الهواء خلال مدة معينة. ويمكن أن تكون هذه الحدود القصوى عامة تطبق على مجموع التراب الوطني، أو مقتصرة فقط على بعض المناطق ذات الحساسية الخاصة للتلوث الجوي ؛

10 ـ ملوث : كل مادة أو طاقة تفرز أو تلقى في الوسط البيئي بصفة مركزة أو بكمية تفوق الحد الذي تسمح به المعايير أو الأنظمة الجاري بها العمل ؛

11 ـ تلوثات جوية : كل تغيير لحالة الهواء ناتج عن الغازات السامة أو الأكالة أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح أو أي ملوث من شأنه أن يحدث مضايقة أو خطرا على الصحة أو على النظافة العامة أو الأمن أو جودة الحياة أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي أو بالبيئة بصفة عامة ؛

12 ـ تقنيات متوفرة وأكثر تطورا : تقنيات معدة ومستعملة على نطاق واسع يمكن تطبيقها في مختلف القطاعات الإنتاجية المعنية وفي ظروف اقتصادية مقبولة. ويشمل «لفظ التقنية» كذلك التكنولوجيات المستعملة وكذا طريقة تصميم المنشأة وبناءها وصيانتها واستغلالها وتوقيف نشاطها ؛

13 ـ المكان العام المغلق : المكان العام المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس، له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك. وتعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

الفصل الثاني

مجال التطبيق

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى الوقاية والحد من انبعاثات الملوثات الجوية التي يمكن أن تلحق أضرارا بصحة الإنسان والحيوان والتربة والمناخ والثروات الثقافية والبيئة بشكل عام ويطبق على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يملك أو يحوز أو يستعمل أو يستغل عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية، أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آليات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد.

لا تسري مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على المنشآت التابعة للسلطات العسكرية وكذا المنشآت الخاضعة للقانون رقم 005.71 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالوقاية من الأشعة الأيونية. غير أن هذه المنشآت يجب أن تستعمل أو تستغل بكيفية لا تشكل أي خطر على الجوار أو على البيئة بشكل عام.

الفصل الثالث

مكافحة تلوث الهواء

المادة 3

تقوم الإدارة بتنسيق مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الهيآت المعنية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة التلوث الهوائي ووضع شبكات لمراقبة جودة الهواء ورصد مصادر التلوث الثابتة والمتحركة، التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة الإنسان وبالبيئة بصفة عامة.

المادة 4

يحظر لفظ أو إطلاق أو رمي أو السماح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء كالغازات السامة أو الأكّالة أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح بنسبة تفوق القدر أو التركيز المسموح به حسب المعايير التي تحددها نصوص تنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلزم كل شخص مشار إليه في المادة الثانية أعلاه بالوقاية والتقليص والحد من انبعاث المواد الملوثة في الجو التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات والمآثر والمواقع أو تكون لها آثار ضارة على البيئة بشكل عام وذلك وفق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة.

في غياب معايير محددة بنصوص تنظيمية، فإن المستغلين للمنشآت المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه ملزمون باستخدام التقنيات المتوفرة والأكثر تطورا بغرض الوقاية والتقليص من الانبعاثات.

المادة 5

تراعى حين وضع وثائق إعداد التراب الوطني والتعمير متطلبات حماية الهواء من التلوث لاسيما عند تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية ومناطق إقامة المنشآت التي تكون مصدرا لتلوث الهواء.

المادة 6

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في الحدود المسموح بها سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في التجهيزات والمعدات، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية.

المادة 7

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن جودة الهواء ونقاءه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

المادة 8

يجب على كل شخص مسؤول عن حدوث طارىء خطير ناتج عن إحدى المواد الملوثة المذكورة في المادة الرابعة أعلاه أن يخطر السلطة المحلية والسلطات المختصة فورا وأن يمدها بكل المعلومات حول ظروف التلوث.

الفصل الرابع

وسائل المكافحة والمراقبة

المادة 9

يكلف بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المأمورون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر.

يسمح للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، كل في مجال اختصاصه وفي حدود المسؤوليات والاختصاصات المخولة للإدارة التي ينتمون إليها، بالدخول إلى المنشآت مصدر التلوث وإجراء المراقبة والقياس وأخذ العينات وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 10

مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه، يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، إحداث هيئة للمراقبين المكلفين بتتبع ومعاينة المخالفات حسب مصادر تلوث الهواء الثابتة والمتحركة أو تكوين فرق متعددة التخصصات للقيام بمهام المراقبة والرصد ومعاينة المخالفات.

المادة 11

يقوم الأشخاص المشار إليهم في المادة 9 أعلاه، في حالة معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة. تعتمد المحاضر المذكورة إلى أن يثبت ما يخالفها.

توجه المحاضر إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريرها.

المادة 12

يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر في صحته أو ممتلكاته بسبب انبعاث أو إطلاق أو رمي ملوثات في الجو، خلال أجل تسعين يوما بعد معاينة الضرر أن يطلب من السلطة المختصة إجراء بحث شريطة إرفاق طلبه بخبرة طبية أو تقنية. وتبلغ نتائج البحث إلى الطالب وكذا الإجراءات المتخذة في ظرف ستين يوما.

الفصل الخامس

الإجراءات والعقوبات

المادة 13

إذا نجم تلوث الهواء عن ممارسة نشاط أو استغلال معين يحدث مخاطر للإنسان ويضر بالجوار والأمن والبيئة وكانت المخاطر والمضار غير معروفة أو متوقعة حين منح الترخيص أو إيداع التصريح بممارسة النشاط أو الاستغلال، تصدر الإدارة إلى الشخص المسؤول عن مصدر التلوث التعليمات اللازمة لاتخاذ التدابير التكميلية أو إدخال التغييرات الضرورية للحد من الانبعاثات الملوثة وتفادي المخاطر والمضار المذكورة، وتلزمه بوضع التجهيزات الضرورية والتقنيات المتوفرة لقياس درجة تركيز المواد الملوثة وكميتها وكل المعدات الكافية لعدم تجاوز المعايير المسموح بها.

غير أنه إذا تبين للإدارة استمرار المخاطر والمضار بالرغم من قيام الشخص المسؤول بالتدابير التكميلية وبوضع التجهيزات والتغييرات المطلوبة يحق لها أن تأمر بوقف النشاط أو الاستغلال مصدر التلوث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يجب على الإدارة في الحالات الخطيرة التي تعاين فيها تلوثا جويا يهدد صحة الإنسان والبيئة بوجه عام، أن تصدر تعليماتها للشخص المسؤول لتفادي مخاطر التلوث. وفي حالة تقاعس هذا الأخير عن تنفيذ التعليمات الموجهة إليه، تأمر بوقف مصدر التلوث وتطلب بتدخل السلطات المختصة وبتسخير الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الاستعجالية الواجب اتخاذها لدرء الأخطار المحتملة عن تلوث الهواء.

المادة 15

إذا لاحظت الإدارة عدم احترام صاحب منشأة أو مستغل لها لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، وجهت إليه إنذارا للتقيد بالشروط والمعايير وللقيام بالتدابير والأشغال والإصلاحات الضرورية داخل أجل محدد. وعند عدم تنفيذ تلك الأشغال والإصلاحات يمكنها أن توقف كليا أو جزئيا نشاط المنشأة أو تقوم تلقائيا بإنجاز تلك الأشغال على نفقة المخالف.

وفيما يخص العربات والأجهزة ذات محرك والآليات المستعملة لاحتراق الوقود أو الإحراق أو تكييف الهواء، يمكن للإدارة أن تمنح لمرتكب المخالفة أجلا للقيام بالإصلاحات الضرورية. وعند عدم قيامه بذلك في الأجل المحدد يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون، ولا يمكن للمالك أن يستعمل الآلة الملوثة إلا بعد إصلاحها. وتتم معاينة هذا الإصلاح بمراقبة تقنية تجرى من طرف مؤسسة مؤهلة تسلم شهادة لهذه الغاية.

المادة 16

يعاقب بغرامة من ألف (1000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل شخص مسؤول عن حدوث تلوث وأهمل متعمدا إبلاغ السلطات المعنية بانبعاث طارىء وخطير لمواد ملوثة.

وفي حالة العود يتعرض المخالف إلى ضعف العقوبة القصوى، كما يمكن الحكم عليه بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر.

المادة 17

يعاقب بغرامة من مائة (100) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم كل من عرقل القيام بالمراقبة أو ممارسة مهام الأشخاص المشار إليهم في المادة التاسعة من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، كما يمكن الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر.

المادة 18

يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل من :

– لم يحترم شرطا أو تقييدا أو منعا مفروضا من لدن الإدارة ؛

– رفض الامتثال للتعليمات الصادرة عن الإدارة ؛

– عرقل أو منع بأي شكل من الأشكال تنفيذ الإجراءات الاستعجالية التي تأمر بها الإدارة ؛

– أدلى بمعلومات خاطئة أو تصريحات مزيفة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، كما يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

المادة 19

في حالة الإدانة طبقا للفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وبعد نفاذ الأجل الذي حددته الإدارة للقيام بالأشغال والإصلاحات المطلوبة يحدد الحكم الصادر عن المحكمة أجلا ثانيا تنفذ خلاله الأشغال والإصلاحات الضرورية.

وفي حالة عدم تنفيذ تلك الأشغال أو الإصلاحات في الأجل المحدد يمكن الحكم بغرامة تتراوح بين ألفي (2000) ومائتي ألف (200.000) درهم. كما يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بتنفيذ الأشغال والإصلاحات وذلك على نفقة المحكوم عليه ومنع استعمال المنشآت مصدر التلوث الجوي إلى حين الانتهاء من الأشغال والإصلاحات المذكورة.

المادة 20

يعاقب بغرامة من ألفي (2000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم وبعقوبة حبسية من شهر إلى سنة كل من شغل منشأة مخالفا لإجراء من إجراءات المنع المحكوم به طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 المذكورة أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، ويمكن بالإضافة إلى ذلك الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث.

المادة 21

يعاقب بغرامة من مائة (100) إلى ألف وأربع مائة (1400) درهم كل من قام بتشغيل عربة أو آلة ذات محرك أو جهاز لاحتراق الوقود أو للإحراق أو للتكييف كانت موضوع منع من طرف الإدارة كما يمكن الأمر بحجز الوسيلة مصدر التلوث.

الفصل السادس

إجراءات انتقالية وإجراءات تشجيعية

المادة 22

بصفة انتقالية تحدد آجال الامتثال لمقتضيات هذا القانون بالنسبة لمصادر تلوث الجو الموجودة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

لأجل تشجيع الاستثمار في المشاريع والأنشطة الهادفة إلى الوقاية من تلوث الهواء وإلى استخدام الطاقات المتجددة وترشيد استعمال الطاقات والمواد الملوثة، يؤسس وفقا لشروط تحددها قوانين المالية، نظام للتحفيزات المالية والإعفاءات الجبائية، تمنح بمقتضاه مساعدات مالية وإعفاءات جزئية أو كلية من الرسوم الجمركية والجبائية حين القيام بعمليات اقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لإنجاز الاستثمارات المطلوبة.

الفصل السابع

مقتضيات ختامية

المادة 24

لأجل تطبيق مقتضيات الفصل الثالث من هذا القانون تحدد نصوص تنظيمية ما يلي :

1 ـ المناطق والحالات التي تفرض فيها المقادير المحددة للانبعاثات ومعايير جودة الهواء الواجب احترامها والظروف التي تستدعي إحداث مناطق ذات حماية خاصة.

2 ـ طرق أخذ عينات من الماء والهواء والتربة والنفايات والاحتفاظ بها وتحليل وقياس كل انبعاث أو لفظ أو إطلاق أو رمي مادة في الجو وكذا لائحة المؤسسات والمختبرات المؤهلة لإجراء التحليلات وقياس الانبعاثات.

3 ـ المؤسسات المكلفة بمحاربة تلوث الجو وشروط وضع شبكات مختصة للرصد والحراسة المستمرة لجودة الهواء التي تخول لها صلاحية تلقي ومعالجة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتلوث الجوي.

4 ـ معايير جودة الهواء والحدود القصوى للانبعاثات الخاصة ببعض القطاعات وكذا الشروط الإضافية الواجب احترامها من طرف مستغلي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص أو نظام التصريح بما في ذلك منشآت إيداع أو إحراق النفايات واستغلال المقالع والمناجم التي يمكن أن يكون لها تأثير على الهواء أو على جودة البيئة بشكل عام.

5 ـ اللائحة والخاصيات التقنية للأجهزة ذات المحرك والآليات المستعملة لاحتراق الوقود أو للتسخين أو للتبريد وكذا كيفية الإحراق وشروط استعمال هذه الأجهزة والآليات والضوابط المتعلقة بمراقبتها بصفة منتظمة.

6 ـ المعايير المتعلقة بالمتطلبات التقنية والبيئية فيما يخص صناعة العربات وتجهيزها واستعمالها وكذا صيانتها ومراقبتها بصفة منتظمة.

7 ـ الإجراءات الرامية إلى توجيه وتقليص حركة السير في حالة عدم كفاية التدابير المتخذة للحد من الانبعاثات المفرطة.

8 ـ المعايير والمواصفات الخاصة بكل نوع من أنواع الوقود والزيوت والمحروقات المستعملة في أغراض النقل أو التسخين المنزلي أو لأغراض صناعية أو فلاحية أو من أجل الإحراق.

9 ـ الحالات والظروف التي يمكن فيها للإدارة أن تتخذ، قبل صدور الحكم القضائي كل الإجراءات التنفيذية على وجه الاستعجال لأجل وضع حد لانبعاث الملوثات أو التقليص منها.

10 ـ آجال الامتثال لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمنشآت وغيرها من مصادر تلوث الجو الموجودة قبل صدوره.

المادة 25

تلغى المقتضيات التشريعية والتنظيمية الصادرة قبل هذا القانون والمخالفة لمقتضياته ولنصوصه التنظيمية.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.03.167 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 06.03 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.03 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 06.03

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة الأولى

يغير كما يلي الفصل 83 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 18.01 المتخذ بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بالتعويض عن حوادث الشغل :

«الفصل 83. ـ يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل «الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث «من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف مضروبة في مقادير العجز «المحددة كما يلي :

« ـ نصف مقدار العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز «أو يساوي 30% ؛

« ـ 15% زائد الجزء الذي يتعدى 30% مضاف إليه نصف هذا «الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين 30% و 50% ؛

« ـ 45 % زائد الجزء الذي يتعدى 50 % بالنسبة للعجز الدائم عن «العمل الذي يتجاوز 50 %.»

المادة الثانية

تغير وتتمم الفقرة الأولى من الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 330 (الفقرة الأولى). ـ يجب على المشغلين الخاضعين «لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في «15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان «الاجتماعي، أن يبرموا عقدا للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث «الشغل التي ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا.»

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويعوض المصاب إثر حادثة الشغل وفق القانون الذي كان ساري المفعول أثناء وقوعها.

مرسوم رقم 2.03.377 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان الاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع تشييد جزء من طريق تطوان ـ الفنيدق.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية الاستصناع المبرمة بين البنك المذكور والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ 41.15 مليون دولار امريكي قصد المساهمة في تمويل مشروع تشييد جزء من طريق تطوان ـ الفنيدق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 758.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الثانية (الفقرة الأولى). - لا يمكن أن تفتح الحسابات على «الدفاتر المشار إليها في المادة الأولى إلا للأشخاص الطبيعيين، ولا يجوز «أن يكون لصاحب كل دفتر سوى حساب واحد يحدد مبلغه الأقصى في «رأسمال قدره 300.000 درهم.»

المادة الثانية

يعهد إلى بنك المغرب بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 950.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*
* *

الشعبة الشرعية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
الفقه والفرائض.	....	....	3	

(الباقي لا تغيير فيه.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة تقنيات التسيير الإداري

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
اللغة العربية.	.....	.....	.....	
التربية الإسلامية.	2	.....	2	
الاجتماعيات.	.....	.....	.....	
اللغة الفرنسية.	.....	.....	3	
القانون.	.....	.....	.....	
الرياضيات المالية.	.....	.....	.....	

(الباقي لا تغيير فيه.)

شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
اللغة العربية.	.....	.....	.....	
التربية الإسلامية.	2	.....	2	
.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	

(الباقي لا تغيير فيه.)

شعبة العلوم الاقتصادية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
اللغة العربية.	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	
اللغة الفرنسية.	.....	.....	.....	
الإحصاء.				
.....	.....	.....		
الرياضيات المالية.	.....	.....		

(الباقي لا تغيير فيه.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1037.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 669.99 الصادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) والقاضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 19 سبتمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

يصبح تطبيق المعيار المغربي NM 21.8.001 المنصوص عليه في الملحق بهذا القرار إجباريا بعد ستة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات بمصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

تنسخ بعد ستة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM 21.8.001 ؛
- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 669.99 الصادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM 21.8.001.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1068.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1364.02 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات بمصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1364.02 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.4.211.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 951.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2004.

الوزير الأول ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 8 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تعقد لجان الانتقاء التمهيدي، المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)، اجتماعاتها في أقاليم وعمالات المملكة من 2 إلى 30 يونيو 2003 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو. الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 835.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) يتعلق باعتماد ومراقبة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة أدوات القياس ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.94.351 بتاريخ 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) وبالمرسوم رقم 2.00.751 بتاريخ فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)،

قررا ما يلي :

المادة 1

تخضع لأحكام هذا القرار أجهزة المراقبة المسماة «آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة» ودعامات التسجيل مثل الأسطوانة الورقية أو الذاكرة الداخلية للآلة أو البطاقة الإلكترونية أو الشريط الورقي المطبوع بواسطة آلة موصولة مؤقتا بالجهاز، المشار إليها بعده بدعامات التسجيل، الموضوعة على عربات النقل عبر الطرق لقياس وتسجيل سرعة العربة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.

المادة 2

يجب أن تعتمد نماذج آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وكذا دعامات التسجيل من لدن المصالح التقنية للوزارة المكلفة بالنقل طبقا لمقتضيات الملحق (I) بهذا القرار.

المادة 3

لأجل اعتماد آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ودعامات التسجيل، يجب أن يقدم كل شخص، طبيعي أو معنوي، للوزارة المكلفة بالنقل ملفا تقنيا يشتمل على الوثائق التالية :

- طلب اعتماد ؛
- مقرر الموافقة على النموذج يسلمه الوزير المكلف بالصناعة ؛
- النظام الأساسي للهيأة الطالبة والمحضر المتعلق بتعيين ممثلها القانوني ؛
- جذاذة تقنية لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو لدعامة التسجيل يسلمها الصانع مرفقة بالنموذج الأصلي لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو لدعامة التسجيل.

المادة 4

يترتب عن اعتماد آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو دعامة التسجيل إعداد جذاذة وعلامة اعتماد تخصص لصاحب الطلب بمقرر صادر عن الوزارة المكلفة بالنقل طبقا للنموذج المحدد في الملحق (I) بهذا القرار.

المادة 5

يجب أن تكون التغييرات أو الإضافات المتعلقة بنموذج معتمد لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو لدعامة التسجيل محل اعتماد جديد.

يمكن إلغاء أو سحب اعتماد آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو دعامة التسجيل بمقتضى مقرر صادر عن الوزارة المكلفة بالنقل.

المادة 6

تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المشار إليه أعلاه، تكون آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ودعامات التسجيل محل الموافقة على النموذج المسلمة من لدن مصالح القياسة القانونية المنجزة طبقا لمقتضيات الملحق (II) بهذا القرار، ويحرر في هذا الشأن مقرر الموافقة على النموذج.

المادة 7

لأجل الموافقة على نموذج لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو لدعامة التسجيل، يجب أن يقدم كل شخص، طبيعي أو معنوي، لمصالح القياسة القانونية ملفا يشتمل على الوثائق التالية :

- طلب الموافقة على النموذج ؛
- الإسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب أو عنوانه التجاري ؛
- نسخة تسجيل علامة الصنع لدى المصالح المغربية للملكية الصناعية والتجارية ؛
- نسخة من مقرر الموافقة على النموذج مسلمة من طرف هيأة مؤهلة في البلد الأصلي، عند الاقتضاء ؛
- وصف عام للنموذج مع طريقة اشتغاله وخاصياته القياسية والتقنية ؛
- تصاميم ورسوم بيانية للأعضاء والعناصر المكونة للجهاز وكذا معدات ارتباطها ؛
- التصميم المتعلق بترصيص وتثبيت الجهاز ولوازمه ؛
- تقرير الاختبارات التقنية المسلمة من طرف مختبرات متخصصة.

المادة 8

يحدد العدد الأدنى للنماذج الأصلية الخاضعة للاختبار قصد إقرارها في :

- خمسة بالنسبة لآلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ؛
- خمسين بالنسبة للأسطوانات ؛
- خمسة بالنسبة للبطاقات الإلكترونية والأشرطة الورقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة تقديم دعامات التسجيل وحدها للاختبار، يجب أن يقدم صاحب الطلب نظيرا من كل نماذج الأجهزة التي يمكن أن يستخدم فيها طراز دعامة التسجيل.

يجب أن تكون الأجهزة ذات التسجيل الإلكتروني مصحوبة بآلة تمكنها من طبع المعلومات المطلوبة.

المادة 9

يمكن إلغاء أو سحب الموافقة على نموذج لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو نموذج لدعامة التسجيل وفقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المذكور أعلاه.

كما يؤدي إلغاء أو سحب إقرار النموذج إلى سحب الاعتماد.

المادة 10

تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المذكور أعلاه، يجب تقديم آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة الجديدة أو التي تم إصلاحها للفحص الأول قصد التأكد من مطابقتها للنموذج المعتمد. ويجب ألا تتعدى الأخطاء المتعلقة بالأجهزة خلال هذا الفحص الأخطاء القصوى المسموح بها التالية :

1 ـ ± 1 % من المسافة المقطوعة التي لا تقل عن كيلومتر واحد ؛

2 ـ ± ثلاثة كيلومترات في الساعة بالنسبة إلى السرعة ؛

3 ـ ± دقيقتان في اليوم مع حد أقصى مدته عشر دقائق في كل سبعة أيام.

المادة 11

يتم تركيب «آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة» طبقا لمقتضيات المواد 14 و 15 و 16 أدناه.

يجب احترام الشروط التالية قبل التركيب :

ـ أن يكون ضغط العجلات المطاطية للعربة مطابقا لبيانات الصانع ؛

ـ أن تكون خاصيات العجلات المطاطية للعربة مطابقة للأحكام الجاري بها العمل ؛

ـ أن تكون العربة خالية من أية حمولة وفي الظروف العادية للسير.

المادة 12

يراد بالفحص بعد التركيب التأكد من صحة التركيب ومن التقيد بالأخطاء القصوى المسموح بها التالية :

1 ـ ± 2% من المسافة المقطوعة التي لا تقل عن كيلومتر واحد ؛

2 ـ ± أربعة كيلومترات في الساعة بالنسبة إلى السرعة ؛

3 ـ ± دقيقتان في اليوم مع حد أقصى مدته عشر دقائق في كل سبعة أيام.

ينجز هذا الفحص وفقا للشروط المحددة في المادة 11 أعلاه ويشمل العمليات التالية :

ـ تحديد المعامل w المميز للعربة والدائرة الفعلية «l» للإطارات المطاطية للعجلات المحركة ؛

ـ التحقق من ملاءمة معامل العربة w مع الثابتة k الخاصة بآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ؛

ـ تحديد الأخطاء بعد التركيب.

المادة 13

تقوم مصالح القياسة القانونية بالفحص بعد التركيب وفق الشروط المحددة بمقتضيات هذا القرار. ويباشر على إثر هذا الفحص تسليم شهادة التركيب طبقا للنموذج المبين في الملحق (III) بهذا القرار.

المادة 14

تطبيقا للمادتين 16 و 17 من المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المذكور أعلاه، لا يجوز صنع آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو إصلاحها أو تركيبها أو استيرادها إلا من طرف شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من لدن مصالح القياسة القانونية.

يجب أن يتوفر طالب الرخصة على مستخدمين مكونين أو ذوي تجربة مهنية وعلى المعدات التقنية اللازمة لإجراء فحص «آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة» طبقا للملحق (IV) بهذا القرار.

يجب أن يقدم طالب هذه الرخصة لمصالح القياسة القانونية ملفا يشتمل على الوثائق التالية :

ـ طلب الرخصة ؛

ـ نسخة من النظام الأساسي للهيأة الطالبة ولا سيما نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري تبين نشاطا يتعلق بآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ؛

ـ اسم الشخص المسؤول عن الهيأة ؛

ـ نسخ لعلامات الصنع، المسجلة لدى المصالح المغربية للملكية الصناعية والتجارية ؛

ـ وصف الوسائل التقنية والوسائل البشرية التي يتوفر عليها صاحب الطلب لضمان التشغيل الملائم لآلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وحسن صيانتها ؛

ـ تبرير التكوين أو التجربة المهنية لمستخدمي هذا النشاط.

المادة 15

تقرر مصالح القياسة القانونية، بعد دراسة الملف وإجراء بحث، الموافقة على رخصة صاحب الطلب أو تعلل قرارها برفض ذلك.

تمنح الرخصة لمدة سنتين قابلة للتجديد التلقائي عن فترات لمدة سنتين.

يجب أن يحدد مقرر هذه الرخصة العلامة المعينة لصاحب الطلب التي تتكون من علامة صنع واحدة أو أكثر، والمودعة رسميا لدى المصالح المغربية للملكية الصناعية والتجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن وقف هذه الرخصة أو سحبها بمقرر صادر عن مصالح القياسة القانونية.

المادة 16

يجب على كل شخص، طبيعي أو معنوي، مرخص لأجل إصلاح آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وتركيبها أن يضع العلامة الخاصة به قبل خروج العربة من معامله، على رصاص الختم لمنع فك تركيب آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة. ويعتبر هذا الشخص مسؤولا عن حسن إنجاز العمليات التي يقوم بها على آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.

المادة 17

الأخطاء القصوى المسموح بها خلال الفحص الدوري لآلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة المستخدمة هي كالتالي :

1 ـ ± 4 % من المسافة المقطوعة التي لا تقل عن كيلومتر واحد ؛

2 ـ ± ستة كيلومترات في الساعة بالنسبة إلى السرعة ؛

3 ـ ± دقيقتان في اليوم مع حد أقصى مدته عشر دقائق في كل سبعة أيام.

المادة 18

يجري الفحص الدوري مرة كل سنتين ويتم بمسعى من مالك آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وعلى نفقته.

المادة 19

يجب أن تكون آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة مصحوبة بكتيب للقياس. وتخصص هذه الوثيقة التي تكون ملازمة للآلة لتدوين جميع العمليات المنجزة على آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.

يؤدي غياب كتيب القياس أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة المخصصة لعمليات المراقبة من لدن مصالح القياسة القانونية.

المادة 20

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير النقل رقم 2814.96 الصادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) في شأن اعتماد آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ومراقبتها.

المادة 21

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق (I)

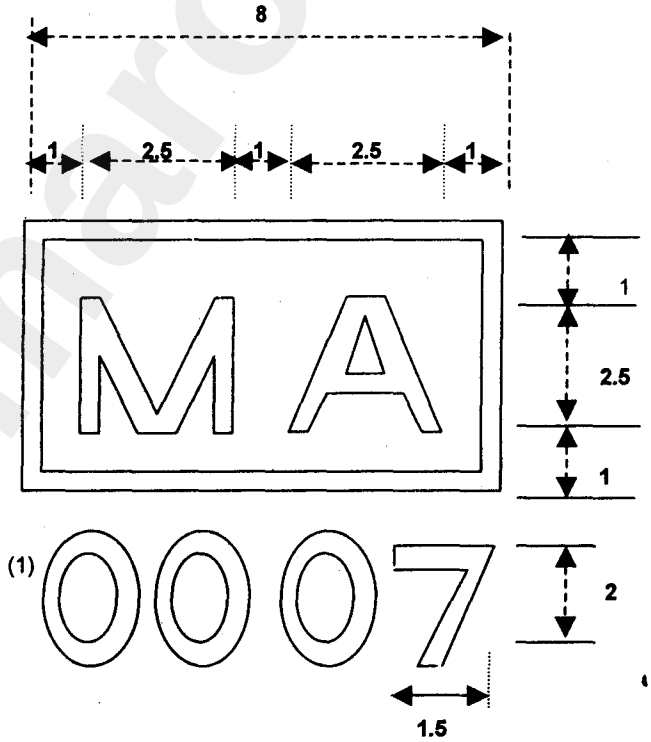
علامة وشهادة الاعتماد

I. علامة الاعتماد

1. تتألف علامة الإعتماد مما يلي :
   - مستطيل يوضع بداخله الحرفان M A ؛
   - رقم الإعتماد الذي يوازي رقم شهادة الاعتماد الخاصة بالنموذج الأصلي لجهاز المراقبة أو لدعامة التسجيل ، يثبت في أي مكان على مقربة من المستطيل.

2. توضع علامة الإعتماد على الصفيحة المؤشرة الخاصة بكل آلة وعلى كل دعامة تسجيل. ويجب أن تكون غير قابلة للمسح وأن تسهل قراءتها بصورة دائمة.

3. يبين الرسم الآتي أبعاد علامة الإعتماد الدنيا بالمليمتر، ويجب التقيد بالنسب الموجودة بين هذه الأبعاد :



---

(1) كتب هذا الرقم على سبيل الإيضاح فقط.

الحجم الحقيقي الأدنى : A B

0007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. شهادة الاعتماد

تسمية الإدارة المختصة :

الوزارة المكلفة بالنقل
مديرية سلامة النقل عبر الطرق

شهادة : (1)
- اعتماد آلة المراقبة ؛
- سحب اعتماد آلة المراقبة ؛
- اعتماد دعامة التسجيل ؛
- سحب اعتماد دعامة التسجيل.

اعتمـــــــــاد رقم .....

1)علامة الصنع : . . . . . .
2) تسمية النموذج : . . . . . .
3)اسم الصانع : . . . . . .
البلد الأصلي للآلة : . . . . . .
4)قدمت للإعتماد بتاريخ: . . . . . .
5) من طرف (الاسم أو العنوان التجاري للشركة) : . . . . . .
. . . . . .
6)ملاحظـــات : . . . . . .

التاريخ والتوقيع :

(1) يشطب على ما لا فائدة فيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق (II)

التعريفات والخصائص

I. التعريفـــــــــات :

1) المعامل k " لآلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة" :

هو القيمة المميزة التي تبين النوع كدورات محور الجر أو النبضات وعدد الإشارات التي ينبغي أن يتلقاها الجهاز كي تزيد المسافة المبينة أو المسجلة بمقدار كيلومتر واحد.

ويمكن التعبير عن الثابتة k بعدد الدورات أو بعدد النبضات في الكيلومتر الواحد.

2) المعامل w للعربة :

هو القيمة المميزة التي تبين النوع كدورات محور الجر أو النبضات وعدد الإشارات الصادرة عن الجهاز المخصص للعربة لإيصاله بآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وذلك عندما تقطع العربة مسافة كيلومتر واحد.

ويجب التعبير عن المعامل W بنفس الوحدات التي تعبر عن الثابتة k.

II) الخصـــــــــائص :

1) يجب أن تصنع "آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقـــة" من مواد ذات استقرار ومقاومة كافيين وذات خصائص كهربائية ومغناطيسية تضمن استقرار الخصائص القياسية في ظروف استعمال اعتيادية.

2) يجب أن توضع عناصر الجهاز داخل علبة لحمايتها من آثار العوامل الخارجية كالغبار والرطوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) يجب أن تكون الثابتة k لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة والمعامل W للعربة متساويين في حدود الأخطاء القصوى المسموح بها.

4) ينبغي أن تشير آلـــة تسجيل السرعة والمســـافة المقطوعة ووقت السياقة وأن تسجل السرعة التي تسير بها العربة والمسافة التي قطعتها والوقت الذي استغرقته السياقة.

5) ينبغي أن يتم التسجيل إما :
– في شكل رسوم بيانية على أسطوانة أو على شريط ورقي ؛
– في شكل رقمي داخل ذاكرة الجهاز وداخل ذاكرة بطاقة إلكترونية ؛
ينبغي أن تكون دعامة التسجيل ذات جودة تسمح بإنجاز تسجيلات واضحة يسهل التعرف عليها، إما :
– بقراءة مباشرة للأ سطوانة أو الشريط الورقي ؛
– مباشرة على شاشة مدمجة بالآلة ؛
– عن طريق قارئ مخصص للبطاقة الإلكترونية خلال عملية المراقبة؛
– عن طريق جهاز موصول بالآلة خلال المراقبة.

6) في حالة التسجيل على أسطوانة ورقية، يجب أن يتم التحكم في جهاز تشغيل الأسطوانة بواسطة آلية توقيت وذلك بصورة مستمرة وموحدة.
في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، يجب أن تظهر الساعة على الدعامة المرئية بوضوح وبدقة ±3 دقائق.

7) يجب ألا تقل قدرة التسجيل الدنيا للأسطوانة عن 24 ساعة. ويمكن أن تقل هذه القدرة عن المدة المذكورة بالنسبة لبعض العربات ذات الاستعمالات الخاصة.

8) في حالة التسجيل على أسطوانة ورقية، يجب أن تكون العلبة التي تحتوي على أسطوانة التسجيل وعدة إرجاع التوقيت مزودة بقفل. وينبغي أن تسجل على الأسطوانة كل عملية فتح للعلبة بكيفية أوتوماتيكية.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، يتم تصحيح الوقت بواسطة هيأة مرخصة تتوفر على بطاقة إلكترونية تمكن من الحصول على هذه الوظيفة . ويجب تسجيل ما يلي في الذاكرة : اسم المركب أو المصلح وتاريخ وساعة العملية، مع إمكانية قراءتها على الشاشة أو على شريط ورقي أو على آلة تمكن من قراءة المعطيات المسجلة في ذاكرة الآلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9) في حالة التسجيل على أسطوانة أو شريط ورقي، يجب أن يظهر كل تغيير في السرعة قدره 10 كلم/س على الرسم البياني المتعلق بالسرعة، وذلك بما لا يقل عن :

* 1,5 مم بالنسبة إلى وحدة قياس لا يتجاوز حدها الأقصى 125 كلم/س.
* 1,2مم بالنسبة إلى وحدة قياس يتجاوز حدها الأقصى 125 كلم/س.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، يجب أن تدون السرعة وتجاوزات السرعة القصوى المسموح بها للعربة بوضوح. وتسجل داخل الجهاز السرعة القصوى المسموح بها من طرف هيأة مرخصة تحمل بطاقة إلكترونية تخول الولوج إلى هذه الوظيفة. ويجب أن تكون السرعة وتجاوزاتها المسجلة داخل الذاكرة مقروءة على الشاشة، أو على الشريط الورقي أو على آلة تمكن من قراءة المعطيات المدونة في كل من الجهاز والبطاقة الالكترونية.

10) في حالة التسجيل على أسطوانة أو شريط ورقي، يجب أن تمثل كل مسافة كيلومتر واحد مقطوعة في رسم بياني للمسافة بما لا يقل عن مليمتر واحد.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، فإن المسافة الكلية التي قطعتها العربة يجب أن تبين بوضوح عند القيام بما يلي :

* إدخال البطاقة الإلكترونية ؛
* إخراج البطاقة الإلكترونية ؛
* بداية السياقة ونهايتها في حالة عدم احتواء الآلة على البطاقة الإلكترونية ؛
* تغيير نشاط السائق مثل سياقة أوعمل أو تفرغ أو راحة ؛
* تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للعربة.

ويجب أن تكون المسافات المسجلة داخل الذاكرة مقروءة على الشاشة أو على الشريط الورقي أو على آلة تمكن من قراءة المعطيات المدونة في كل من الجهاز والبطاقة الإلكترونية.

وخلال التركيب أو الفحص الدوري، تسجل إذاك المسافة المقطوعة للعربة من طرف الهيأة المرخصة أو المراقب المتوفرين على البطاقة الإلكترونية التي تمكن من الحصول على هذه الوظيفة.

11) في حالة التسجيل على أسطوانة أو شريط ورقي، لا ينبغي أن تتجاوز قيمة سلم درجة الوقت لقرص أو شريط ورقي خمس دقائق. ويجب أن تبين قيم الوقت مرة كل ساعة على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، يجب أن يسجل التاريخ والساعة داخل الذاكرة عند القيام بما يلي :

* إدخال البطاقة الإلكترونية ؛
* إخراج البطاقة الإلكترونية ؛
* بداية السياقة ونهايتها في حالة عدم احتواء الآلة على البطاقة الإلكترونية ؛
* تغيير نشاط السائق مثل سياقة أو عمل أو تفرغ أو راحة ؛
* تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للعربة.

ويجب أن يكون التاريخ والساعة المسجلان داخل الذاكرة مقروءين على الشاشة أو على الشريط الورقي أو على آلة تمكن من قراءة المعطيات المدونة في كل من الجهاز والبطاقة الإلكترونية.

12) البيـــــــــــانـــــات :

1.12. يجب أن تتضمن الصفيحة المؤشرة لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة البيـــانـــات التالية :

– ا سم الصانع أو علامته؛
– الرقم التسلسلي للصنع ؛
– سنة الصنع ؛
– علامة النموذج؛
– قيمة الثابتة k ؛
– علامة الإعتماد.

2.12. يجب أن تشتمل دعامات التسجيل على البيـــانـــات التالية :

– ا سم الصانع أو علامته؛
– علامة نموذج "آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة" الذي يمكن أن تستعمل فيه هذه الدعامات ؛
– الحد الأقصى لامتداد قياس السرعة بالكيلومتر في الساعة لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ؛
– ا سم السائق ؛
– رقم تسجيل العربة ؛
– نقطة الانطلاق ؛
– تاريخ الانطلاق ؛
– المسافة بالكيلومترات التي تظهر على العداد عند الانطلاق ؛
– المسافة بالكيلومترات التي تظهر على العداد عند الوصول ؛
– المسافة المقطوعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة التسجيل على أسطوانة، يجب أن تشتمل الأسطوانة في جزئها الأوسط على مكان لتسجيل هذه البيانات.

في حالة التسجيل على ذاكرة رقمية، يجب إدخال البيانات التالية في الآلة عند التركيب بواسطة هيأة مرخصة تحمل بطاقة إلكترونية تخول الولوج إلى هذه الوظيفة :

* ا سم الصانع أو علامته؛
* الرقم التسلسلي لصنع الآلة ؛
* سنة صنع الآلة ؛
* برنامج الحاسوب المستعمل في الآلة ؛
* السرعة القصوى المسموح بها للعربة؛
* رقم تسجيل العربة؛
* المعاملين k و W ؛
* المسافة المقطوعة للعربة عند التركيب؛
* تاريخ وساعة التركيب.

ويجب أن تحتوي بطاقة السائق الإلكترونية على البيانات التالية:

* ا سم السائق ؛
* رقم رخصة السياقة الخاصة بالسائق؛
* تاريخ تسلم السائق للبطاقة الإلكترونية ؛
* تاريخ انتهاء العمل بهذه البطاقة؛
* الهيأة التي سلمت البطاقة للسائق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق (III)

شهادة التركيب

" ا سم وعنوان الهيأة المرخصة "

رخصة المصالح المكلفة بالقياسة القانونية

رقم . . . . . بتاريخ . . . . . .

شهـــــــــــــادة التركيـــــــــــــب

رقم . . . . . .

– ا سم صاحب العربة أو عنوانه التجاري . . . . . .

– رقم تسجيل العربة . . . . . .

– المعامل المميز للعربة ، W (دورة / كلم أو نبضة/كلم). . . . . .

– الدائرة الفعلية للإطارات المطاطية للعجلات المحركة " 1" (مليمتر) . . . . . .

– رقم الإعتماد . . . . . .

– علامة الآلة . . . . . .

– رقم الصنع التسلسلي . . . . . .

أجريت اختبارات هذا التركيب وفقا لأحكام القرار المشترك رقم 03-835 الصادر في 15 من صفر 1424(18 أبريل 2003) في شأن اعتماد ومراقبة "آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة" .

التاريخ . . . . . .

إمضاء المركب : إمضاء مراقب القياسة القانونية :

ملاحظة : تصبح هذه الشهادة باطلة بعد فض الختم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق (IV)

الوسائل التقنية التي يجب أن تتوفر عليها لزوما الهيئات المرخصة

يجب أن تتوفر الهيأة التي ترغب في الحصول على رخصة لصنع "آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة" وإصلاحها أوتركيبها أو إستيرادها، بالإضافة إلى المعدات الضرورية الخاصة بكل نموذج لهذه الآلات، على الوثائق والوسائل التقنية التالية اللازمة، حسب أنواع الأنشطة :

– مغير السرعة لمراقبة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة قبل التركيب ؛
– محقق الأخذ يستعمل لتحديد معاملي العربات W الأولي والمصحح ؛
– أجهزة تمكن من قراءة دعامات التسجيل ؛
– منضدة للمراقبة يكون نموذجها معتمدا بالبلد الأصلي تمكن بشكل مباشر من معايرة وفحص التركيب، أوكل تقنية أخرى مماثلة.
– مقياس الضغط لمراقبة ضغط العجلات المطاطية ؛
– مقياس الوقت ؛
– سجل التركيب طبقا للملحق V .

يجب عرض كل وسائل القياس المستعملة على هيأة مختصة قصد فحصها ومعايرتها بصفة دورية.

الملحـــــــق(V)
سجـــــــل التركـــــــيـــــب

التاريخ	الرقم الترتيبي للعملية	اسم المالك أو عنوانه التجاري	رقم تسجيل العربة	رقم اعتماد الآلة	المعامل المميز للعربة w (دورة/كلم أو نبضة/كلم)		الدائرة الفعلية للعجلات "l" (ملبمتر)	ملاحظات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.193 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3 RP) إلى شركة «MORATEL S.A».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.123 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 3 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Moratel S.A» ترخيصا على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة «Moratel S.A» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر تحملات
الترخيص المخول ل "MORATEL S.A" لإقامة و استغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP).

الباب الأول
الإطار العام و مدة الترخيص

المادة 1 :
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط منح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات تستعمل تقنيات تقسيم الترددات المعروفة باسم 3RP (شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة).

المادة 2 :
التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123—01 –1 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) و كذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

2-1 : شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP)
مجموع البنيات التحتية الأرضية المقامة والمستغلة من طرف **MORATEL S.A**، بما فيها مطارف الولوج إلى شبكة 3RP و التي تسمح بإنجاز الاتصالات الراديو كهربائية، طبقا لأحكام المادة 4 من دفتر التحملات هذا.

2-2 : مشترك
كل شخص مادي أو معنوي منخرط، لغرض استعماله الشخصي أو استعماله مع توابع أو فروع له، في الخدمات المقدمة من طرف شبكة (3RP) **MORATEL S.A** ، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقد من الباطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3-2 : أسطول
يتكون من مستعملين و/أو منشآت تابعة لنفس المشترك.

4-2 : محطة أساسية
تجهيز راديو كهربائي ثابت ينتمي إلى شبكة (3RP) **MORATEL S.A** يقوم، خصوصا، بدور تمرير المكالمات وتدبير المشتركين في شبكة حائز الترخيص.

5-2 : مطراف الولوج لشبكة(3RP)
تجهيز راديو كهربائي (ثابت و/أو متنقل) يسمح بالولوج إلى شبكة (3RP) **MORATEL S.A**.

6-2 : نظام المراقبة والإشراف
مجموعة من التجهيزات والبرمجيات التي تقوم بتدبير و مراقبة حسن سير الشبكة، و خصوصا تدبير الأساطيل وخطوط الانتظار و توزيع نداءات الأساطيل و تدبير قنوات الترددات و الإشراف على جودة الخدمة وتدبير مدة المكالمات.

7-2 : يوم عمل
يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

8-2 : الترخيص
حق إقامة واستغلال شبكة عمومية (3RP).

المادة 3 :
النصوص المرجعية

3-1 – يجب تنفيذ الترخيص المخول ل" **MORATEL S.A** " طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية :

- القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123—01 –1 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛
- المرسوم رقم 1025-97-2 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المرسوم رقم 1026-97-2 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛
- قرار لوزير المواصلات رقم 98-310 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

2-3 : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليه، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4 :
موضوع الترخيص

1-4 : يتعلق الترخيص المخول ل "MORATEL S.A" بتوفير البنيات التحتية والخدمات لغرض إنجاز مكالمات داخل نفس الأسطول.
2-4 : يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن بإنجاز مكالمات بين أساطيل مختلفة، إذا كان الأمر يتعلق بتدابير تلبي حاجيات الأمن العام والدفاع الوطني.
3-4 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 4-2 أعلاه ، يودع طلب الإذن، مسبقا، لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المحددة. يحتوي الطلب على كل المعلومات الخاصة بالعملية المزمع إنجازها.

المادة 5 :
دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1-5 : يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم "التخويل" يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2-5 : يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.
و يتعين على "MORATEL S.A" إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :
- ستة (6) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، بالتاريخ المحدد لبداية الاستغلال التجاري للخدمات ؛
- وفي جميع الحالات، ثمانية (8) أيام عمل قبل التاريخ الفعلي، ببداية تسويق خدماته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3-5 : يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا لمدة عشر(10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 5-1 أعلاه.
ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات في إطار هذا الترخيص.

وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

4-5 : بطلب تودعه "MORATEL S.A" لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات.
ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات دعوة للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الإقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.
ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت "MORATEL S.A" إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 :
طبيعة الترخيص

1-6 : يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.
2-6 : لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 :
الشكل القانوني ل "MORATEL S.A" و المساهمات

1-7 : تتخذ "MORATEL S.A" شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.
2-7 : يبين، في الملحق1، توزيع مساهمة "MORATEL S.A".
يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة "MORATEL S.A".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3-7 : يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة "MORATEL S.A".

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت "MORATEL S.A" أو في أحدهما.

(ج) قيام "MORATEL S.A" بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8 :
الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1-8 : يجب على "MORATEL S.A" أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات الراديوية وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2-8 : يسمح ل "MORATEL S.A" بالمشاركة في المنظمات الدولية و الجهوية المعنية بالمواصلات الراديو كهربائية.

الباب الثاني
شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9 :
شروط إقامة الشبكة

1-9 : معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية :

يجب على "MORATEL S.A" أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها قد خضعت لموافقة مسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز ل "MORATEL S.A" أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات قد خضعت للموافقة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2-9 : البنيات التحتية للشبكة

1-2-9 : البنية الهندسية للشبكة

تتكون شبكة (3RP) من ثلاثة أجزاء ضرورية :

أ – محطة أساسية ؛

ب – نظام أو عدة أنظمة للمراقبة وللإشراف على الشبكة ؛

ج – مطارف الولوج.

يجب إقامة جميع مكونات شبكة (3RP) فوق التراب الوطني.

2-2-9 : وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن ل **"MORATEL S.A"** أن تقيم شبكة الإرسال الخاصة بها.

يجوز لها أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، و خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب، وفق الشروط المشار إليها في المادة 4-2 أعلاه.

لا تهم هذه الوصلات مطارف الولوج.

3-2-9 استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل **"MORATEL S.A"** أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

و يجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية و مالية قبل مباشرتها.

3-9 الترددات

1-3-9 شروط استعمال الترددات

يخصص ل **"MORATEL S.A"** أشرطة الترددات من أجل تشغيل شبكتها. يتم تحديد هذه الأشرطة بعد الإعلان عن المنافسة و حسب معيار توفرها و حاجيات **"MORATEEL S.A"**.

و يمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية و حدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بطلب من الوكالة أو قبل بسط شبكتها، تقوم "MORATEL S.A" بإطلاع هذه الأخيرة على مخطط استعمالها لقنوات الترددات المخصصة لها.

9-3-2 التداخلات

يجب على "MORATEL S.A" أن تضمن ملائمة شبكتها مع الشبكات الراديوكهربائية الموجودة و أن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادى تشويشات ضارة.

تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث و للاستغلال و طاقات الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و مستلزمات التنسيق الوطني و الدولي، و شروط عدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

و في حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ و مكان التداخلات و شروط الاستغلال المعمول بها و كذا القنوات، موضوع التداخلات، و ذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعاينة.
يرفع هؤلاء المستغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، و ذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

9-4 الربط البيني

تستفيد "MORATEL S.A" من حق الربط البيني، و خصوصا من أجل حاجيات تمرير نداءات الاستعجال و متطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام.
أما فيما يخص الحاجيات الأخرى، فستمنح الوكالة، لكل حالة على حدة، أذون أخرى.

9-5 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

9-5-1 إقامة التجهيزات

تمتلك "MORATEL S.A" الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لإقامة و استغلال و تمديد شبكتها. و تتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام جميع المقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني و حماية البيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9-5-2 النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد "MORATEL S.A" من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديوكهربائية و شغور الفضاء الضروري و تحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية. و ترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على سبيل الإخبار.

9-6 منطقة التغطية

تلتزم "MORATEL S.A" بإنجاز التغطية التي تتمثل في إنشاء و إعمال الوسائل الضرورية لإقامة شبكتها و استغلال خدماتها التي تغطي المناطق المبينة في الملحق رقم 2 ، و ذلك داخل الآجال المنصوص عليها في نفس الملحق.

المادة 10 :
شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير و تأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 و المرسوم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، و ذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 5-2 أعلاه.

10-1 ديمومة الخدمة و استمراريتها

تتعهد "MORATEL S.A" باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها و توفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسخير الوسائل التقنية و البشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

و احتراما لمبدأ الاستمرارية، و باستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز ل "MORATEL S.A" أن توقف توفير خدمة المواصلات دون الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

10-2 جودة الخدمة

10-2-1 تتعهد "MORATEL S.A" بتسخير كل الوسائل من أجل أن تصل بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تتعهد "MORATEL S.A" بضمان التبسط على مستوى المحطة الأساسية الرئيسية و كذا نظام المراقبة و الإشراف من أجل تأمين حماية شبكتها و استمرارية الخدمة. و يجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

تحدد مؤشرات جودة الخدمة في الملحق رقم 3.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى "MORATEL S.A". و على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة كل الوسائل الضرورية لهذا الغرض.

10-2-2 تلزم "MORATEL S.A" بتأمين استمرارية الخدمة طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و سبعة (07) أيام في الأسبوع، ما عدا في حالة ضرورة تمليها متطلبات تقنية معللة.

10-3 سرية و أمن المكالمات

تتخذ "MORATEL S.A" جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبنائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام و صلاحيات السلطة القضائية و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
و تلزم "MORATEL S.A" بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم و بالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.
كما تلزم "MORATEL S.A" بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.
كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

10-3-1 المعلومات الإسمية عن زبناء "MORATEL S.A"
تتخذ "MORATEL S.A" التدابير الكفيلة بحماية و سرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.
و يجب أن يكون كل زبون مشترك، و كذا جميع مستعمليه، موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

- الإسم و اللقب ؛
- و العنوان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- و نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية أو لسجل تجاري، في حالة شخص معنوي.

و يجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تلزم "MORATEL S.A" بتبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند متم كل شهر، بلائحة مشتركيها (و مستعمليهم). تتوفر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل شهرين من أجل طلب وقف بث مشترك و/أو فسخ، بصفة نهائية أو مؤقتة، العقد الذي يربط المستغل بهذا المشترك.

2-3-10 تضمن **"MORATEL S.A"** حياد خدماتها اتجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها اتجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4-10 الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم **"MORATEL S.A"** باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآت ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أقرب الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض فإن **"MORATEL S.A"** تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية و الأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على **"MORATEL S.A"** احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5-10 الترميز والتشفير

يجوز ل"MORATEL S.A" ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة التشفير لإشاراتها الخاصة أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تحصل على إذن مسبق للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 11 :
شروط الاستغلال التجاري

1-11 حرية الأسعار والتسويق

تستفيد "MORATEL S.A" من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
- حرية النظام العام للفوترة ؛
- حرية سياسة التسويق.

تبين مجموع الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية ل"MORATEL S.A" في الملحق 4.

تسهر "MORATEL S.A" ،في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة
- البنية التعريفية التي تنشرها "MORATEL S.A"
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي جميع الحالات، فإن "MORATEL S.A" تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.
يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب في أي وقت من الأوقات، و طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وقف بعض أشكال البث.

2-11 الفوترة

1-2-11 على مستوى التراب الوطني، يجب على "MORATEL S.A" وضع نظام تسعير، في حالة ما إذا اقتضت تعريفة خدماته ذلك.

2-2-11 ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في أي وقت من الأوقات، بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3-11 إشهار التعريفات

تلزم "MORATEL S.A" بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.
كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على "MORATEL S.A" تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أنها لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل ثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4-11 مسك المحاسبة

يجب أن تمسك "MORATEL S.A" محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية التدقيق للحسابات، على حساب "MORATEL S.A"، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية من تاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على ابعد تقدير.

5-11 النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها، و في إطار احترام مقتضيات المادة 4 أعلاه. ولهذه الغاية، تنظم "MORATEL S.A" شبكتها على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية المشار إليها في الملحق 2 وفي حدود توفر الترددات.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة عشر(15) يوم عمل، بعد انصرام مدة إثنا عشر شهرا (12) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-11 التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المشتركين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف "MORATEL S.A" على المشتركين إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل "MORATEL S.A" وكذا تعريفة خدماتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث
المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :
احترام متطلبات البيئة و إعداد التراب الوطني و التعمير

12-1 تطبيقا للمادة 8 من المرسوم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تشارك "MORATEL S.A" في إعداد التراب الوطني وحماية البيئة بمساهمتها المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل الاتصالات. و تمكن هذه المساهمة من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المناطق القروية وفك عزلتها وضمان سير الشبكات و الخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

12-2 تلتزم "MORATEL S.A" باحترام النصوص التنظيمية المعمول بها ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشتمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

12-3 ويجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.
وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل "MORATEL S.A"، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

12-4 ولا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي المستحق لمساهمة "MORATEL S.A"، سنويا إثنين في المائة(2%) من رقم أعمالها الإجمالي دون اعتبار الرسوم.
وتعاين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة "MORATEL S.A" بالتكاليف الصافية وتقيد برسم تكاليف إعداد التراب الوطني. و تحصر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الاقتضاء، دفعات المقاصة بين "MORATEL S.A" والمستغلين الآخرين.
تحدد برامج إعداد التراب الوطني المنجزة في هذا الإطار بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13 :
المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات.

13-1 وفقا لأحكام المادتين 10 و 38 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه، تلزم **"MORATEL S.A"** بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمته في البحث والتكوين.

13-2 يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال **"MORATEL S.A"** الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14 :
المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية.

14-1 وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم **"MORATEL S.A"** في تحملات الخدمة الأساسية.

14-2 تحدد مساهمة **"MORATEL S.A"** بكيفية جزافية في أربعة في المائة (4%) من رقم أعمالها دون اعتبار الرسوم. ويجب أن تتناقص هذه المساهمة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15 :
كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

15-1 تسدد مساهمات **"MORATEL S.A"** المستحقة برسم المواد 12، 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويقصد برقم الأعمال، رقم الأعمال الناتج عن نشاط **"MORATEL S.A"** في إطار الترخيص هذا.

15-2 تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من **"MORATEL S.A"**. ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3-15 تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها "**MORATEL S.A**" في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا، وعند الاقتضاء تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من "**MORATEL S.A**".

الباب الرابع
المقابل المالي و الأتاوى

المادة 16 :
المقابل المالي.

1-16 تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه، تخضع "**MORATEL S.A**" لأداء مقابل مالي.

يحدد هذا المقابل في خمس مائة ألف درهم (500 000,00 درهم) دون اعتبار الرسوم.

2-16 يؤدى المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار "**MORATEL S.A**" بالقرار الرسمي المتعلق بمنح الترخيص.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكيا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب لأمر الخزينة العامة للمملكة، بالمبلغ المذكور أعلاه.

3-16 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17 :
أتاوى تعيين الترددات الراديوكهربائية.

1-17 طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه، تلزم "**MORATEL S.A**" بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2-17 ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها..وتبرئ "**MORATEL S.A**" سنويا ما بذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أربعة دفوعات في أواخر كل من شهر مارس، يونيو، شتنبر ودجنبر من السنة الجارية.

3-17 يتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 :
أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع "**MORATEL S.A**" للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس
مسؤولية حائز الترخيص

المادة 19 :
المسؤولية العامة

إن "**MORATEL S.A**" مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 20 :
تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1-20 تؤمن "**MORATEL S.A**" مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2-20 وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون طور الصلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21 :
الإخبار والمراقبة

21-1 تلزم **"MORATEL S.A"** بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

21-2 : يجب على **"MORATEL S.A"** أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

أ- عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛

ب- معدل احتلال (بالدقائق) كل قناة ترددات ؛

ج- معدل مجموع الحركة.

21-3 تعرض **"MORATEL S.A"** على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

21-4 تلزم **"MORATEL S.A"** على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت **"MORATEL S.A"** ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني في الحالات المنصوص عليها في المادة 4-2 أعلاه ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع "MORATEL S.A" والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطتها المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا ؛

– كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5-21 : وللوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى "MORATEL S.A" ، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 :

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات.

1-22 في حالة عدم تنفيذ "MORATEL S.A" التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2-22 : ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة "MORATEL S.A".

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 23 :

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 24 :
مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25 :
وحدات القياس وعملة المساهمات

25-1 تلزم **"MORATEL S.A"** باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية و التصاميم وغيرها من الوثائق.
25-2 : تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 :
لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :
اختيار محل المخابرة

تختار **"MORATEL S.A"** مقره الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

Résidence AL ARZ, Avenue AL ARZ,
HAY RYAD, RABAT.

المادة 28 :
الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل **"MORATEL S.A"** يوم ..... بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات Moratel S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

الملحق 3 : مؤشرات جودة الخدمة

الملحق 4 : الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.194 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3 RP) إلى شركة «Inquam Telecom S.A».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.123 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 3 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Inquam Telecom S.A» ترخيصا على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة «Inquam Telecom S.A» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر تحملات
الترخيص المخول ل "INQUAM TELECOM S.A" لإقامة و استغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP).

الباب الأول
الإطار العام و مدة الترخيص

المادة 1 :
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط منح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات تستعمل تقنيات تقسيم الترددات المعروفة باسم 3RP (شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة).

المادة 2 :
التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123—01 –1 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) و كذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

2-1 : شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP)
مجموع البنيات التحتية الأرضية المقامة والمستغلة من طرف **INQUAM TELECOM S.A**، بما فيها مطارف الولوج إلى شبكة 3RP و التي تسمح بإنجاز الاتصالات الراديو كهربائية، طبقا لأحكام المادة 4 من دفتر التحملات هذا.

2-2 : مشترك
كل شخص مادي أو معنوي منخرط، لغرض استعماله الشخصي أو استعماله مع توابع أو فروع له، في الخدمات المقدمة من طرف شبكة (3RP) **INQUAM TELECOM S.A** ، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقد من الباطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3-2 : أسطول
يتكون من مستعملين و/أو منشآت تابعة لنفس المشترك.

4-2 : محطة أساسية
تجهيز راديو كهربائي ثابت ينتمي إلى شبكة (3RP) **INQUAM TELECOM S.A** يقوم، خصوصا، بدور تمرير المكالمات وتدبير المشتركين في شبكة حائز الترخيص.

5-2 : مطراف الولوج لشبكة(3RP)
تجهيز راديو كهربائي (ثابت و/أو متنقل) يسمح بالولوج إلى شبكة (3RP) **INQUAM TELECOM S.A**.

6-2 : نظام المراقبة والإشراف
مجموعة من التجهيزات والبرمجيات التي تقوم بتدبير و مراقبة حسن سير الشبكة، و خصوصا تدبير الأساطيل وخطوط الانتظار و توزيع نداءات الأساطيل و تدبير قنوات الترددات و الإشراف على جودة الخدمة وتدبير مدة المكالمات.

7-2 : يوم عمل
يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

8-2 : الترخيص
حق إقامة واستغلال شبكة عمومية (3RP).

المادة 3 :
النصوص المرجعية

3-1 – يجب تنفيذ الترخيص المخول ل" **INQUAM TELECOM S.A** " طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية :

- القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-01-123 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المرسوم رقم 1025-97-2 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛
- المرسوم رقم 1026-97-2 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛
- قرار لوزير المواصلات رقم 98-310 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

2-3 : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليه، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4 :
موضوع الترخيص

1-4 : يتعلق الترخيص المخول ل "INQUAM TELECOM S.A" بتوفير البنيات التحتية والخدمات لغرض إنجاز مكالمات داخل نفس الأسطول.

2-4 : يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن بإنجاز مكالمات بين أساطيل مختلفة، إذا كان الأمر يتعلق بتدابير تلبي حاجيات الأمن العام والدفاع الوطني.

3-4 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 4-2 أعلاه ، يودع طلب الإذن، مسبقا، لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها. يحتوي الطلب على كل المعلومات الخاصة بالعملية المزمع إنجازها.

المادة 5 :
دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1-5 : يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم "التخويل" يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2-5 : يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

و يتعين على "INQUAM TELECOM S.A" إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- ستة (6) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، بالتاريخ المحدد لبداية الاستغلال التجاري للخدمات ؛
- وفي جميع الحالات، ثمانية (8) أيام عمل قبل التاريخ الفعلي، ببداية تسويق خدماته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3-5 : يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا لمدة عشر(10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 5-1 أعلاه.
ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات في إطار هذا الترخيص.

وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

5-4 : بطلب تودعه "INQUAM TELECOM S.A" لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات.
ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات دعوة للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الإقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.
ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت "INQUAM TELECOM S.A" إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 :
طبيعة الترخيص

1-6 : يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.
2-6 : لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 :
الشكل القانوني ل "INQUAM TELECOM S.A" و المساهمات

1-7 : تتخذ "INQUAM TELECOM S.A" شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2-7 : يبين، في الملحق1، توزيع مساهمة "INQUAM TELECOM S.A".
يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة "INQUAM TELECOM S.A".

3-7 : يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة "INQUAM TELECOM S.A".

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت "INQUAM TELECOM S.A" أو في أحدهما.

(ج) قيام "INQUAM TELECOM S.A" بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8 :
الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1-8 : يجب على "INQUAM TELECOM S.A" أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات الراديوية وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.
وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2-8 : يسمح ل "INQUAM TELECOM S.A" بالمشاركة في المنظمات الدولية و الجهوية المعنية بالمواصلات الراديو كهربائية.

الباب الثاني
شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9 :
شروط إقامة الشبكة

1-9 : معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية :
يجب على "INQUAM TELECOM S.A" أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها قد خضعت لموافقة مسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز ل "INQUAM TELECOM S.A" أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات قد خضعت للموافقة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2-9 : البنيات التحتية للشبكة

1-2-9 : البنية الهندسية للشبكة

تتكون شبكة (3RP) من ثلاثة أجزاء ضرورية :

أ – محطة أساسية ؛

ب – نظام أو عدة أنظمة للمراقبة وللإشراف على الشبكة ؛

ج – مطارف الولوج.

يجب إقامة جميع مكونات شبكة (3RP) فوق التراب الوطني.

2-2-9 : وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن ل "INQUAM TELECOM S.A" أن تقيم شبكة الإرسال الخاصة بها.

يجوز لها أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، و خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب، وفق الشروط المشار إليها في المادة 4-2 أعلاه.

لا تهم هذه الوصلات مطارف الولوج.

3-2-9 استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل "INQUAM TELECOM S.A" أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

و يجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية و مالية قبل مباشرتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9-3 الترددات

9-3-1 شروط استعمال الترددات

يخصص ل "INQUAM TELECOM S.A" أشرطة الترددات من أجل تشغيل شبكتها. يتم تحديد هذه الأشرطة بعد الإعلان عن المنافسة و حسب معيار توفرها و حاجيات "INQUAM TELECOM S.A".

و يمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية و حدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

بطلب من الوكالة أو قبل بسط شبكتها، تقوم "INQUAM TELECOM S.A" بإطلاع هذه الأخيرة على مخطط استعمالها لقنوات الترددات المخصصة لها.

9-3-2 التداخلات

يجب على "INQUAM TELECOM S.A" أن تضمن ملائمة شبكتها مع الشبكات الراديوكهربائية الموجودة و أن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادى تشويشات ضارة.

تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث و للاستغلال و طاقات الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و مستلزمات التنسيق الوطني و الدولي، و شروط عدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

و في حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ و مكان التداخلات و شروط الاستغلال المعمول بها و كذا القنوات، موضوع التداخلات، و ذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعاينة.
يرفع هؤلاء المستغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، و ذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

9-4 الربط البيني

تستفيد "INQUAM TELECOM S.A" من حق الربط البيني، و خصوصا من أجل حاجيات تمرير نداءات الاستعجال و متطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام.
أما فيما يخص الحاجيات الأخرى، فستمنح الوكالة، لكل حالة على حدة، أذون أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9-5 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

9-5-1 إقامة التجهيزات

تمتلك "INQUAM TELECOM S.A" الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لإقامة و استغلال و تمديد شبكتها. و تتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام جميع المقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني و حماية البيئة.

9-5-2 النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد "INQUAM TELECOM S.A" من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديوكهربائية و شغور الفضاء الضروري و تحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية. و ترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على سبيل الإخبار.

9-6 منطقة التغطية

تلتزم "INQUAM TELECOM S.A" بإنجاز التغطية التي تتمثل في إنشاء و إعمال الوسائل الضرورية لإقامة شبكتها و استغلال خدماتها التي تغطي المناطق المبينة في الملحق رقم 2 ، و ذلك داخل الآجال المنصوص عليها في نفس الملحق.

المادة 10 :
شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير و تأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 و المرسوم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، و ذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 5-2 أعلاه.

10-1 ديمومة الخدمة و استمراريتها

تتعهد "INQUAM TELECOM S.A" باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها و توفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسخير الوسائل التقنية و البشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و احتراما لمبدأ الاستمرارية، و باستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز ل "INQUAM TELECOM S.A" أن توقف توفير خدمة المواصلات دون الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

10-2 جودة الخدمة

10-2-1 تتعهد "INQUAM TELECOM S.A" بتسخير كل الوسائل من أجل أن تصل بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

و تتعهد "INQUAM TELECOM S.A" بضمان التبسط على مستوى المحطة الأساسية الرئيسية و كذا نظام المراقبة و الإشراف من أجل تأمين حماية شبكتها و استمرارية الخدمة. و يجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

تحدد مؤشرات جودة الخدمة في الملحق رقم 3.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى "INQUAM TELECOM S.A". و على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة كل الوسائل الضرورية لهذا الغرض.

10-2-2 تلزم "INQUAM TELECOM S.A" بتأمين استمرارية الخدمة طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و سبعة (07) أيام في الأسبوع، ما عدا في حالة ضرورة تمليها متطلبات تقنية معللة.

10-3 سرية و أمن المكالمات

تتخذ "INQUAM TELECOM S.A" جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات ت المتوفرة لديها بشأن تموضع زبنائها، على أن تراعي في الأحكام ذلك المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام و صلاحيات السلطة القضائية و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

و تلزم "INQUAM TELECOM S.A" بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم و بالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم "INQUAM TELECOM S.A" بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10-3-1 المعلومات الإسمية عن زبناء "INQUAM TELECOM S.A"

تتخذ "INQUAM TELECOM S.A" التدابير الكفيلة بحماية و سرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.
و يجب أن يكون كل زبون مشترك، و كذا جميع مستعمليه، موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

- الإسم و اللقب ؛
- و العنوان ؛
- و نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية أو لسجل تجاري، في حالة شخص معنوي.

و يجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تلزم "INQUAM TELECOM S.A" بتبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند متم كل شهر، بلائحة مشتركيها (و مستعمليهم). تتوفر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل شهرين من أجل طلب وقف بث مشترك و/أو فسخ، بصفة نهائية أو مؤقتة، العقد الذي يربط المستغل بهذا المشترك.

10-3-2 تضمن "INQUAM TELECOM S.A" حياد خدماتها اتجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.
وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها اتجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

10-4 الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم "INQUAM TELECOM S.A" باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآت ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أقرب الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض فإن "INQUAM TELECOM S.A" تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية و الأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على "INQUAM TELECOM S.A" احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5-10 الترميز والتشفير

يجوز ل"INQUAM TELECOM S.A" ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة التشفير لإشاراتها الخاصة أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تحصل على إذن مسبق للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 11 :
شروط الاستغلال التجاري

1-11 حرية الأسعار والتسويق

تستفيد "INQUAM TELECOM S.A" من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
- حرية النظام العام للفوترة ؛
- حرية سياسة التسويق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبين مجموع الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية ل"INQUAM TELECOM S.A" في الملحق 4.

تسهر "INQUAM TELECOM S.A" ،في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة
- البنية التعريفية التي تنشرها "INQUAM TELECOM S.A"
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن "INQUAM TELECOM S.A" تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب في أي وقت من الأوقات، و طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وقف بعض أشكال البث.

2-11 الفوترة

1-2-11 على مستوى التراب الوطني، يجب على "INQUAM TELECOM S.A" وضع نظام تسعير، في حالة ما إذا اقتضت تعريفة خدماته ذلك.

2-2-11 ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في أي وقت من الأوقات، بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3-11 إشهار التعريفات

تلزم "INQUAM TELECOM S.A" بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.
كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على "INQUAM TELECOM S.A" تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أنها لا تحترم على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل ثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4-11 مسك المحاسبة

يجب أن تمسك **"INQUAM TELECOM S.A"** محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية التدقيق للحسابات، على حساب **"INQUAM TELECOM S.A"**، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية من تاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على ابعد تقدير.

5-11 النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها، و في إطار احترام مقتضيات المادة 4 أعلاه. ولهذه الغاية، تنظم **"INQUAM TELECOM S.A"** شبكتها على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية المشار إليها في الملحق 2 وفي حدود توفر الترددات.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة عشر(15) يوم عمل، بعد انصرام مدة إثنا عشر شهرا (12) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-11 التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المشتركين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف "INQUAM TELECOM S.A" على المشتركين إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل "INQUAM TELECOM S.A" وكذا تعريفة خدماتها ؛
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث
المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :
احترام متطلبات البيئة و إعداد التراب الوطني و التعمير

12-1 تطبيقا للمادة 8 من المرسوم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه، تشارك "INQUAM TELECOM S.A" في إعداد التراب الوطني وحماية البيئة بمساهمتها المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل الاتصالات. و تمكن هذه المساهمة من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المناطق القروية وفك عزلتها وضمان سير الشبكات و الخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

12-2 تلتزم "INQUAM TELECOM S.A" باحترام النصوص التنظيمية المعمول بها ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشتمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

12-3 ويجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.
وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل "INQUAM TELECOM S.A"، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12-4 ولا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي المستحق لمساهمة **"INQUAM TELECOM S.A"**، سنويا إثنين في المائة(2%) من رقم أعمالها الإجمالي دون اعتبار الرسوم.

وتعاين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة **"INQUAM TELECOM S.A"** بالتكاليف الصافية وتقيد برسم تكاليف إعداد التراب الوطني. و تحصر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الاقتضاء، دفعات المقاصة بين **"INQUAM TELECOM S.A"** والمستغلين الآخرين.

تحدد برامج إعداد التراب الوطني المنجزة في هذا الإطار بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 13 :
المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات.

13-1 وفقا لأحكام المادتين 10 و 38 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه، تلزم **"INQUAM TELECOM S.A"** بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمته في البحث والتكوين.

13-2 يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال **"INQUAM TELECOM S.A"** الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14 :
المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية.

14-1 وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم **"INQUAM TELECOM S.A"** في تحملات الخدمة الأساسية.

14-2 تحدد مساهمة **"INQUAM TELECOM S.A"** بكيفية جزافية في أربعة في المائة (4%) من رقم أعمالها دون اعتبار الرسوم. ويجب أن تتناقص هذه المساهمة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15 :
كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

15-1 تسدد مساهمات "**INQUAM TELECOM S.A**" المستحقة برسم المواد 12، 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويقصد برقم الأعمال، رقم الأعمال الناتج عن نشاط "**INQUAM TELECOM S.A**" في إطار الترخيص هذا.

15-2 تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من "**INQUAM TELECOM S.A**". ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

15-3 تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها "**INQUAM TELECOM S.A**" في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا، وعند الاقتضاء تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من "**INQUAM TELECOM S.A**".

الباب الرابع
المقابل المالي و الأتاوى

المادة 16 :
المقابل المالي.

16-1 تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه، تخضع "**INQUAM TELECOM S.A**" لأداء مقابل مالي.

يحدد هذا المقابل في خمس مائة ألف درهم (500 000,00 درهم) دون اعتبار الرسوم.

16-2 يؤدى المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار "**INQUAM TELECOM S.A**" بالقرار الرسمي المتعلق بمنح الترخيص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكيا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب لأمر الخزينة العامة للمملكة، بالمبلغ المذكور أعلاه.

3-16 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17 :
أتاوى تعيين الترددات الراديوكهربائية.

1-17 طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه، تلزم **"INQUAM TELECOM S.A"** بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2-17 ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ **"INQUAM TELECOM S.A"** سنويا ما بذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربعة دفوعات في أواخر كل من شهر مارس، يونيو، شتنبر ودجنبر من السنة الجارية.

3-17 يتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 :
أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع **"INQUAM TELECOM S.A"** للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس
مسؤولية حائز الترخيص

المادة 19 :
المسؤولية العامة

إن "INQUAM TELECOM S.A" مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 20 :
تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

20-1 تؤمن "INQUAM TELECOM S.A" مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

20-2 وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون طور الصلاحية.

المادة 21 :
الإخبار والمراقبة

21-1 تلزم "INQUAM TELECOM S.A" بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

21-2 : يجب على "INQUAM TELECOM S.A" أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

أ- عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛

ب- معدل احتلال (بالدقائق) كل قناة ترددات ؛

ج- معدل مجموع الحركة.

21-3 تعرض "INQUAM TELECOM S.A" على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4-21 تلزم "INQUAM TELECOM S.A" على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

– أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت "INQUAM TELECOM S.A" ؛
– وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
– تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛
– معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛
– المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات ؛
– المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
– المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛
– مجموع اتفاقيات الربط البيني في الحالات المنصوص عليها في المادة 4-2 أعلاه ؛
– العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
– اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
– اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
– نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
– كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛
– كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع "INQUAM TELECOM S.A" والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطتها المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا ؛
– كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5-21 : وللوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى "INQUAM TELECOM S.A" ، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22 :
عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات.

22-1 في حالة عدم تنفيذ **"INQUAM TELECOM S.A"** التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.
22-2 : ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة **"INQUAM TELECOM S.A"**.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 23 :
تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 :
مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25 :
وحدات القياس وعملة المساهمات

25-1 تلزم **"INQUAM TELECOM S.A"** باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية و التصاميم وغيرها من الوثائق.
25-2 : تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 26 :
لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :
اختيار محل المخابرة

تختار **"INQUAM TELECOM S.A"**، مقره الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

Business Trade Center, Espace Porte d'Anfa,
29, Rue Bab El Mansour, 3ème étage, n°8, Casablanca.

المادة 28 :
الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل **"INQUAM TELECOM S.A"** يوم ..... بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات INQUAM TELECOM S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

الملحق 3 : مؤشرات جودة الخدمة

الملحق 4 : الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.195 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة «Soremar S.A.R.L».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 3 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Soremar S.A.R.L» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)، والتي تستعمل نظام الأقمار الصناعية «إينمارسات» «Inmarsat»، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة « Soremar S.A.R.L» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر تحملات الترخيص المخول ل «SOREMAR S.A.R.L»
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع
"النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"
بالمملكة المغربية

الباب الأول
الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1 :
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2 :
التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. :شبكة "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"

كل نظام ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه Soremar S.A.R.L. يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مبشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)
(Station Terrienne/ Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديو كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.2. : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة Soremar S.A.R.L.

4.2. : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)

مجموعة أقمار صناعية تستعملها Soremar S.A.R.L. لتمرير المكالمات عبر شبكتها.

5.2. : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2. : شبكة Soremar S.A.R.L للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل Soremar S.A.R.L (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارف المشتركين الموصلة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

7.2. : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية
(Opérateur national de système GMPCS)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

– أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
– أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،
– أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

8.2. : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية
(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

– أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
– أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها,

9.2. : **مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS**
(Opérateur global de système GMPCS)

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبة الأقمار الصناعية.

10.2. : **مشترك** (Abonné)

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة Soremar S.A.R.L، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

11.2. : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير مشتركي Soremar S.A.R.L ، لهم اشتراك في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع خدمات Soremar S.A.R.L و راغبون في استعمال شبكتها,

12.2. : مستعملون متجولون (usagers itinérants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركين لدى Soremar S.A.R.L ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع Soremar S.A.R.L.

13.2. : **يوم عمل** (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ماعدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3 :

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول ل Soremar S.A.R.L، طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

– القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله و تتميمه بواسطة القانون رقم 99-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-01-123 بتاريخ 29 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2001).

– المرسوم رقم 2-97-1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البيني لشبكات المواصلات.

– المرسوم رقم 2-97-1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

– المرسوم رقم 2-97-1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

– قرار لوزير المواصلات رقم 98-310، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4 :

موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص المخول ل **Soremar S.A.R.L** هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر نظام الأقمار الصناعية لإينمارسات **Inmarsat**. يتعلق هذا الترخيص بإحداث و استغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع **GMPCS** ، مع احترام المبادئ المقررة و الشروط التي تحددها القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و كذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

– الخدمات الهاتفية - **La Téléphonie**،

– نقل المعطيات بواسطة صبيب يصل حتى **64 kbits/sec**.

غير أنه ل **Soremar S.A.R.L** ، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4 . يجب على **Soremar S.A.R.L**، على وجه الخصوص، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية و المساواة و التكيفية :

1.2.4. أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها و ذلك :

أ – مع كل مشترك في شبكتها ،

ب – مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة **(Réseau Téléphonique Commuté Public / RTCP)** بالمغرب أو بالخارج،

ج – مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب أو بالخارج.

2.2.4. أن تقوم باقتناء وصيانة و تجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة و المستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي و المستمر.

المادة 5 :

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على Soremar S.A.R.L إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإحداث واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمنح أي امتياز خصوصي بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5 بطلب تودعه Soremar S.A.R.L لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

و لا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و عند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترنا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

و يمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت Soremar S.A.R.L إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. و لا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 :
طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.

2.6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 :
الشكل القانوني Soremar S.A.R.L والمساهمات

1.7. تتخذ Soremar S.A.R.L شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة Soremar S.A.R.L.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين للمواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5 % من توزيع مساهمة Soremar S.A.R.L كما هو محدد في الملحق 1،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت Soremar S.A.R.L أو في أحدهما ؛

(ج) قيام Soremar S.A.R.L بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8 :

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على Soremar S.A.R.L أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح Soremar S.A.R.L بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة وبالاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلا معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إحداث الشبكة واستغلالها

المادة 9 :

شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على Soremar S.A.R.L أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضا إقامة نظام المراقبة (المحطة المحورية) فوق التراب الوطني.

2.2.9 المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن ل Soremar S.A.R.L بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنيات التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويتكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9 نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

– معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
– ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات العامة بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية و حدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

و بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم Soremar S.A.R.L بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التداخلات

وفي حالة معاينة تداخلات في الترددات المخصصة بالمغرب، يجب على Soremar S.A.R.L أن تمتثل للتنظيم الجاري به العمل.

4.9. الربط البيني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد Soremar S.A.R.L من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها Soremar S.A.R.L.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة Soremar S.A.R.L، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن ل Soremar S.A.R.L أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معللا.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دراسة طلبات الأرقام الإضافية، التي لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

1.6.9. إحداث التجهيزات

تمتلك Soremar S.A.R.L الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

2.6.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد Soremar S.A.R.L من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعلمة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إحداث تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة Soremar S.A.R.L مجموع التراب الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10 :

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة و استمراريتها

تتعهد Soremar S.A.R.L باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، لا يجوز لـ Soremar S.A.R.L أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تتعهد Soremar S.A.R.L بتسخير كل الوسائل للوصول بخدمتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية، و خصوصا نسبة التوافر (Taux de disponibilité) و نسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر (Taux d'erreur de bout en bout)

ويجب أن تؤمن الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24/24س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تمليها متطلبات تقنية معللة ؛

و يجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى Soremar S.A.R.L. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ Soremar S.A.R.L جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبنائها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم Soremar S.A.R.L بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم Soremar S.A.R.L بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء Soremar S.A.R.L

تتخذ Soremar S.A.R.L التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الاسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجع الخصوص العناصر التالية :

- الاسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن Soremar S.A.R.L حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم Soremar S.A.R.L باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

– ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

– ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطينها أو إتلافها ؛

– التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

– تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن Soremar S.A.R.L تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

– في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على Soremar S.A.R.L احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛

– التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛

– إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛

– تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز ل Soremar S.A.R.L ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11 :

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد Soremar S.A.R.L من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر Soremar S.A.R.L على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها Soremar S.A.R.L ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن Soremar S.A.R.L تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.11. إشهار التعريفات

تلزم Soremar S.A.R.L بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

– ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على Soremar S.A.R.L تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

– توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.
– تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
– وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك Soremar S.A.R.L محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب Soremar S.A.R.L، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.11. استقبال المستعماين الزوار أو المتجولين

1.5.11. استقبال المستعملين الزوار

يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديوكهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقات.

و يجب على Soremar S.A.R.L أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقات (اتفاقات التجوال).

و تحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الراديوكهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة Soremar S.A.R.L ، و كذلك العكس.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. و يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

6.11. النفاذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم Soremar S.A.R.L شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز ل Soremar S.A.R.L أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى Soremar S.A.R.L، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدإ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Soremar S.A.R.L على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

– يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل Soremar S.A.R.L وكذا تعريفة خدماتها،

– ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. تلتزم Soremar S.A.R.L بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولاسيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل Soremar S.A.R.L، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13 :

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقا للمادتين 10 و38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24 تلزم Soremar S.A.R.L بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال Soremar S.A.R.L الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14 :

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم Soremar S.A.R.L في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15 :

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات Soremar S.A.R.L المستحقة برسم المادتين 13 و14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، بالنسبة لأنشطة المواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من Soremar S.A.R.L. ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها Soremar S.A.R.L في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من Soremar S.A.R.L.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 16 :

المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع Soremar S.A.R.L لأداء مقابل مالي.

يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال Soremar S.A.R.L، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

كما تخضع أيضا Soremar S.A.R.L لإتاوة سنوية قدرها مائتا ألف درهم (200.000) دون اعتبار الرسوم.

2.16. يؤدى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار Soremar S.A.R.L بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير و عند الاقتضاء الإتاوة السنوية، و قدرها مائتا ألف درهم دون اعتبار الرسوم التي تخضع لها Soremar S.A.R.L متى لم تتوفر هاته الأخيرة على محطة محورية على التراب الوطني) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17 :

أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم Soremar S.A.R.L بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمال الترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ Soremar S.A.R.L سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 :

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع Soremar S.A.R.L للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية Soremar S.A.R.L

المادة 19 :

المسؤولية العامة

إن Soremar S.A.R.L مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20 :

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن Soremar S.A.R.L مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض بها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21 :

الإخبار والمراقبة

1.21. تلزم Soremar S.A.R.L بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على Soremar S.A.R.L أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛
ب) عدد النداءات الشهرية ؛
ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض Soremar S.A.R.L على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلتزم Soremar S.A.R.L، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت Soremar S.A.R.L ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع Soremar S.A.R.L و الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة Soremar S.A.R.L المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى Soremar S.A.R.L بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 :

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ Soremar S.A.R.L التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة Soremar S.A.R.L.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23 :

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 :

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25 :

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم Soremar S.A.R.L باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 :

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :

اختيار محل المخابرة

تختار Soremar S.A.R.L مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 28 :

الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل Soremar S.A.R.L يوم ----------
بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات SOREMAR S.A.R.L

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر تحملات الترخيص المخول ل «Thuraya Maghreb S.A»
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"
بالمملكة المغربية

الباب الأول
الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1 :
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2 :
التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. :شبكة "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"

كل نظام ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه Thuraya Maghreb S.A يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)
(Station Terrienne/ Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديو كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر تحملات الترخيص المخول ل «Thuraya Maghreb S.A»
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع
"النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"
بالمملكة المغربية

الباب الأول
الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1 :
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2 :
التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. :شبكة "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"

كل نظام ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه Thuraya Maghreb S.A يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)
(Station Terrienne/ Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديو كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.2. : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة Thuraya Maghreb S.A.

4.2. : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)

مجموعة أقمار صناعية تستعملها Thuraya Maghreb S.A لتمرير المكالمات عبر شبكتها.

5.2. : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2. : شبكة Thuraya Maghreb S.A للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل Thuraya Maghreb S.A (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارف المشتركين الموصلة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

7.2. : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية
(Opérateur national de système GMPCS)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

- أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

8.2. : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية
(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

– أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
– أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

9.2. : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS
(Opérateur global de système GMPCS)

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبة الأقمار الصناعية.

10.2. : مشترك (Abonné)

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة Thuraya Maghreb S.A، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

11.2. : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير مشتركي Thuraya Maghreb S.A ، لهم اشتراك في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع خدمات Thuraya Maghreb S.A و راغبون في استعمال شبكتها.

12.2. : مستعملون متجولون (usagers itinérants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركين لدى Thuraya Maghreb S.A ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع Thuraya Maghreb S.A.

13.2. : يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ماعدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3 :

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول ل Thuraya Maghreb S.A، طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

– القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله و تتميمه بواسطة القانون رقم 99-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123-01-1 بتاريخ 29 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2001).

– المرسوم رقم 1025-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البيني لشبكات المواصلات.

– المرسوم رقم 1026-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

– المرسوم رقم 1027-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

– قرار لوزير المواصلات رقم 98-310، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4 :

موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص المخول ل Thuraya Maghreb S.A هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر نظام الأقمار الصناعية Thuraya. يتعلق هذا الترخيص بإحداث و استغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع **GMPCS** ، مع احترام المبادئ المقررة و الشروط التي تحددها القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و كذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

- الخدمات الهاتفية - **La Téléphonie**،
- نقل المعطيات بواسطة صبيب يصل حتى **64 kbits/sec**.

غير أنه ل **Thuraya Maghreb S.A** ، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4 . يجب على **Thuraya Maghreb S.A**، على وجه الخصوص، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية و المساواة و التكيفية :

1.2.4. أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها و ذلك :

أ – مع كل مشترك في شبكتها ،

ب – مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة **(Réseau Téléphonique Commuté Public / RTCP)** بالمغرب أو بالخارج،

ج – مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب أو بالخارج.

2.2.4. أن تقوم باقتناء وصيانة و تجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة و المستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي و المستمر.

المادة 5 :

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على Thuraya Maghreb S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإحداث واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.11. استقبال المستعماين الزوار أو المتجولين

1.5.11. استقبال المستعملين الزوار

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديوكهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقات.

و يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقات (اتفاقات التجوال).

و تحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الراديوكهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة Thuraya Maghreb S.A ، و كذلك العكس.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. و يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

6.11. النفاذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم Thuraya Maghreb S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت Thuraya Maghreb S.A أو في أحدهما ؛

(ج) قيام Thuraya Maghreb S.A بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8 :

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكاله الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح Thuraya Maghreb S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة وبالاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلا معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إحداث الشبكة واستغلالها

المادة 9 :

شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضا إقامة نظام المراقبة (المحطة المحورية) فوق التراب الوطني.

2.2.9 المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن ل Thuraya Maghreb S.A بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنيات التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويتكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9 نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات العامة بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية و حدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

و بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم Thuraya Maghreb S.A بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التداخلات

وفي حالة معاينة تداخلات في الترددات المخصصة بالمغرب، يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تمتثل للتنظيم الجاري به العمل.

4.9. الربط البيني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد Thuraya Maghreb S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها Thuraya Maghreb S.A.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة Thuraya Maghreb S.A، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن ل Thuraya Maghreb S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معللا.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دراسة طلبات الأرقام الإضافية، التي لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

1.6.9. إحداث التجهيزات

تمتلك Thuraya Maghreb S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

2.6.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد Thuraya Maghreb S.A من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعلمة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إحداث تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة Thuraya Maghreb S.A مجموع التراب الوطني.

المادة 10 :
شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة و استمراريتها

تتعهد Thuraya Maghreb S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، لا يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل عل إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تتعهد Thuraya Maghreb S.A بتسخير كل الوسائل للوصول بخدمتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية، و خصوصا نسبة التوافر (Taux de disponibilité) و نسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر (Taux d'erreur de bout en bout)

ويجب أن تؤمن الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24/24س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تمليها متطلبات تقنية معللة ؛

و يجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى Thuraya Maghreb S.A. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ Thuraya Maghreb S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبنائها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم Thuraya Maghreb S.A بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم Thuraya Maghreb S.A بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء Thuraya Maghreb S.A

تتخذ Thuraya Maghreb S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الاسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجع الخصوص العناصر التالية :

- الاسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن Thuraya Maghreb S.A حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم Thuraya Maghreb S.A باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

– ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

– ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

– التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

– تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن Thuraya Maghreb S.A تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

– في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على Thuraya Maghreb S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛

– التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛

– إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛

– تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11 :

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد Thuraya Maghreb S.A من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر Thuraya Maghreb S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها Thuraya Maghreb S.A ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن Thuraya Maghreb S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.11. إشهار التعريفات

تلزم Thuraya Maghreb S.A بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

– ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على Thuraya Maghreb S.A تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

– توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.
– تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
– وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك Thuraya Maghreb S.A محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب Thuraya Maghreb S.A، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.11. استقبال المستعماين الزوار أو المتجولين

1.5.11. استقبال المستعملين الزوار

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديوكهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقات.

و يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقات (اتفاقات التجوال).

و تحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الراديوكهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة Thuraya Maghreb S.A ، و كذلك العكس.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. و يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

6.11. النفاذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم Thuraya Maghreb S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى Thuraya Maghreb S.A، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدإ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Thuraya Maghreb S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

– يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل Thuraya Maghreb S.A وكذا تعريفة خدماتها،

– ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. تلتزم Thuraya Maghreb S.A بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولاسيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل Thuraya Maghreb S.A، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13 :

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقا للمادتين 10 و38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24 تلزم Thuraya Maghreb S.A بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال Thuraya Maghreb S.A الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14 :

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم Thuraya Maghreb S.A في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15 :

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات Thuraya Maghreb S.A المستحقة برسم المادتين 13 و14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، بالنسبة لأنشطة المواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من Thuraya Maghreb S.A. ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها Thuraya Maghreb S.A في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من Thuraya Maghreb S.A.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع
المقابل المالي والأتاوى

المادة 16 :
المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع Thuraya Maghreb S.A لأداء مقابل مالي.

يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال Thuraya Maghreb S.A، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

كما تخضع أيضا Thuraya Maghreb S.A لإتاوة سنوية قدرها مائتا ألف درهم (200.000) دون اعتبار الرسوم.

2.16. يؤدى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا ويتكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار Thuraya Maghreb S.A بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير و عند الاقتضاء الإتاوة السنوية، و قدرها مائتا ألف درهم دون اعتبار الرسوم التي تخضع لها Thuraya Maghreb S.A متى لم تتوفر هاته الأخيرة على محطة محورية على التراب الوطني) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17 :

أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم Thuraya Maghreb S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمال الترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ Thuraya Maghreb S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 :

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع Thuraya Maghreb S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية Thuraya Maghreb S.A

المادة 19 :

المسؤولية العامة

إن Thuraya Maghreb S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20 :
تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن Thuraya Maghreb S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض بها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21 :
الإخبار والمراقبة

1.21. تلزم Thuraya Maghreb S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛
ب) عدد النداءات الشهرية ؛
ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض Thuraya Maghreb S.A على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلتزم Thuraya Maghreb S.A، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت Thuraya Maghreb S.A ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛

– المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛

– المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛

– مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛

– العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛

– اتفاقيات احتلال الملك العام ؛

– اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛

– نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛

– كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛

– العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛

– كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع Thuraya Maghreb S.A و الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة Thuraya Maghreb S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.

– كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى Thuraya Maghreb S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 :

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ Thuraya Maghreb S.A التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة Thuraya Maghreb S.A.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23 :

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 :

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25 :

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم Thuraya Maghreb S.A باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 :

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :

اختيار محل المخابرة

تختار Thuraya Maghreb S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 28 :

الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل Thuraya Maghreb S.A يوم ---------- – بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات Thuraya Maghreb S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.197 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة «European Datacomm Maghreb S.A».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 3 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «European Datacomm Maghreb S.A» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)، والتي تستعمل نظام الأقمار الصناعية «إيريديوم» «Iridium»، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة « European Datacomm Maghreb S.A» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر تحملات الترخيص المخول ل «EUROPEAN DATACOMM MAGHREB S.A» لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS" بالمملكة المغربية

الباب الأول
الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1 :
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2 :
التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. : شبكة "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"

كل نظام ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه European DataComm Maghreb S.A. يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)
(Station Terrienne/ Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديو كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.2. : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة European DataComm Maghreb S.A.

4.2. : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)

مجموعة أقمار صناعية تستعملها European DataComm Maghreb S.A. لتمرير المكالمات عبر شبكتها.

5.2. : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2. : شبكة European DataComm Maghreb S.A للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل European DataComm Maghreb S.A (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارف المشتركين الموصلة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

7.2. : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية
(Opérateur national de système GMPCS)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

- أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

8.2. : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية
(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها,

9.2. : **مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية** GMPCS
(Opérateur global de système GMPCS)

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبات الأقمار الصناعية.

10.2. : **مشترك** (Abonné)

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة European DataComm Maghreb S.A، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

11.2. : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير مشتركي European DataComm Maghreb S.A ، لهم اشتراك في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع خدمات European DataComm Maghreb S.A و راغبون في استعمال شبكتها,

12.2. : مستعملون متجولون (usagers itinérants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركين لدى European DataComm Maghreb S.A ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع European DataComm Maghreb S.A.

13.2. : **يوم عمل** (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ماعدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3 :

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول ل European DataComm Maghreb S.A، طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

– القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله و تتميمه بواسطة القانون رقم 99-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123-01-1 بتاريخ 29 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2001).

– المرسوم رقم 1025-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البيني لشبكات المواصلات.

– المرسوم رقم 1026-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

– المرسوم رقم 1027-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

– قرار لوزير المواصلات رقم 98-310، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4 :

موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص المخول ل **European DataComm Maghreb S.A** هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر نظام الأقمار الصناعية لإيريديوم **Iridium** . يتعلق هذا الترخيص بإحداث و استغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع **GMPCS** ، مع احترام المبادئ المقررة و الشروط التي تحددها القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و كذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

- الخدمات الهاتفية **la Téléphonie -**،
- نقل المعطيات بواسطة صبيب يصل حتى **64 kbits/sec**.

غير أنه ل **European DataComm Maghreb S.A** ، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4 . يجب على **European DataComm Maghreb S.A**، على وجه الخصوص، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية و المساواة و التكيفية :

1.2.4. أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها و ذلك :

أ – مع كل مشترك في شبكتها ،

ب – مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة **(Réseau Téléphonique Commuté Public / RTCP)** بالمغرب أو بالخارج،

ج – مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب أو بالخارج.

2.2.4. أن تقوم باقتناء وصيانة و تجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة و المستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي و المستمر.

المادة 5 :

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على European DataComm Maghreb S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإحداث واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمنح أي امتياز خصوصي بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5 بطلب تودعه European DataComm Maghreb S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

و لا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و عند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترنا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

و يمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت European DataComm Maghreb S.A إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. و لا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 :
طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.

2.6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 :
الشكل القانوني European DataComm Maghreb S.A والمساهمات

1.7. تتخذ European DataComm Maghreb S.A شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة European DataComm Maghreb S.A.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين للمواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق % 5 من توزيع مساهمة European DataComm Maghreb S.A كما هو محدد في الملحق 1،

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت European DataComm Maghreb S.A أو في أحدهما ؛

(ج) قيام European DataComm Maghreb S.A بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8 :

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح European DataComm Maghreb S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة وبالاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلا معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضا إقامة نظام المراقبة (المحطة المحورية) فوق التراب الوطني.

2.2.9 المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن ل European DataComm Maghreb S.A بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنيات التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويتكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9 نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

– معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
– ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات العامة بالمغرب.

5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية و حدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

و بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم European DataComm Maghreb S.A بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.3.9. التداخلات

وفي حالة معاينة تداخلات في الترددات المخصصة بالمغرب، يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تمتثل للتنظيم الجاري به العمل.

4.9. الربط البيني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد European DataComm Maghreb S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها European DataComm Maghreb S.A.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة European DataComm Maghreb S.A، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن ل European DataComm Maghreb S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معللا.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دراسة طلبات الأرقام الإضافية، التي لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

1.6.9. إحداث التجهيزات

تمتلك European DataComm Maghreb S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.6.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد European DataComm Maghreb S.A من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعلمة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إحداث تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة European DataComm Maghreb S.A مجموع التراب الوطني.

المادة 10 :

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة و استمراريتها

تتعهد European DataComm Maghreb S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، لا يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل عل إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.10. جودة الخدمة

تتعهد European DataComm Maghreb S.A بتسخير كل الوسائل للوصول بخدمتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية، و خصوصا نسبة التوافر (Taux de disponibilité) و نسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر (Taux d'erreur de bout en bout)

ويجب أن تؤمن الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24/24س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تمليها متطلبات تقنية معللة ؛

و يجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى European DataComm Maghreb S.A. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ European DataComm Maghreb S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبنائها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم European DataComm Maghreb S.A بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم European DataComm Maghreb S.A بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء European DataComm Maghreb S.A

تتخذ European DataComm Maghreb S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الاسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجع الخصوص العناصر التالية :

- الاسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن European DataComm Maghreb S.A حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم European DataComm Maghreb S.A باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

- ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن European DataComm Maghreb S.A تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على European DataComm Maghreb S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛

– التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛

– إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛

– تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11 :

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد European DataComm Maghreb S.A من :

– حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
– حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
– حرية سياسة التسويق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر European DataComm Maghreb S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها European DataComm Maghreb S.A ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن European DataComm Maghreb S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلزم European DataComm Maghreb S.A بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على European DataComm Maghreb S.A تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك European DataComm Maghreb S.A محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب European DataComm Maghreb S.A، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتجولين

1.5.11. استقبال المستعملين الزوار

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديوكهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقات.

و يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقات (اتفاقات التجوال).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الراديوكهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة European DataComm Maghreb S.A ، و كذلك العكس.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. و يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

6.11. النفاذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم European DataComm Maghreb S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى European DataComm Maghreb S.A، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدإ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف European DataComm Maghreb S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل European DataComm Maghreb S.A وكذا تعريفة خدماتها،

- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. تلتزم European DataComm Maghreb S.A بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولاسيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل European DataComm Maghreb S.A، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13 :

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقا للمادتين 10 و38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24 تلزم European DataComm Maghreb S.A بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال European DataComm Maghreb S.A الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14 :

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم European DataComm Maghreb S.A في تحملات الخدمة الأساسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15 :
كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات European DataComm Maghreb S.A المستحقة برسم المادتين 13 و14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، بالنسبة لأنشطة المواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من European DataComm Maghreb S.A. ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها European DataComm Maghreb S.A في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من European DataComm Maghreb S.A.

الباب الرابع
المقابل المالي والأتاوى

المادة 16 :
المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع European DataComm Maghreb S.A لأداء مقابل مالي.

يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال European DataComm Maghreb S.A، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

كما تخضع أيضا **European DataComm Maghreb S.A** لإتاوة سنوية قدرها مائتا ألف درهم (200.000) دون اعتبار الرسوم.

2.16. يؤدى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار European DataComm Maghreb S.A بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير و عند الاقتضاء الإتاوة السنوية، و قدرها مائتا ألف درهم دون اعتبار الرسوم التي تخضع لها European DataComm Maghreb S.A متى لم تتوفر هاته الأخيرة على محطة محورية على التراب الوطني) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17 :

أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم European DataComm Maghreb S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمال الترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ European DataComm Maghreb S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 :

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع European DataComm Maghreb S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

مسؤولية European DataComm Maghreb S.A

المادة 19 :

المسؤولية العامة

إن European DataComm Maghreb S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20 :

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن European DataComm Maghreb S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض بها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21 :

الإخبار والمراقبة

1.21. تلزم European DataComm Maghreb S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛

ب) عدد النداءات الشهرية ؛

ج) معدل مجموع الحركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.21. وتعرض European DataComm Maghreb S.A على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا؛

4.21. تلتزم European DataComm Maghreb S.A، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت European DataComm Maghreb S.A ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع European DataComm Maghreb S.A و الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة European DataComm Maghreb S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى European DataComm Maghreb S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22 :

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ European DataComm Maghreb S.A التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة European DataComm Maghreb S.A.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23 :

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 :

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25 :

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم European DataComm Maghreb S.A باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 26 :

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :

اختيار محل المخابرة

تختـــار European DataComm Maghreb S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

المادة 28 :

الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل European DataComm Maghreb S.A يوم ---------- بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات European DataComm Maghreb S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.198 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة «EUROPEAN DATACOMM MAGHREB S.A».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 3 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «European Datacomm Maghreb S.A» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)، والتي تستعمل نظام الأقمار الصناعية «إينمارسات» «Inmarsat»، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة « European Datacomm Maghreb S.A» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر تحملات الترخيص المخول ل «EUROPEAN DATACOMM MAGHREB S.A» لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS" بالمملكة المغربية

الباب الأول
الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1 :
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2 :
التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. :شبكة "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"

كل نظام ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه European DataComm Maghreb S.A. يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)
(Station Terrienne/ Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديو كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

3.2. : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة European DataComm Maghreb S.A.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.2. : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)

مجموعة أقمار صناعية تستعملها European DataComm Maghreb S.A. لتمرير المكالمات عبر شبكتها.

5.2. : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2. : شبكة European DataComm Maghreb S.A للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل European DataComm Maghreb S.A (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارف المشتركين الموصلة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

7.2. : **مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية**
(Opérateur national de système GMPCS)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

- أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني.
- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

8.2. : **مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية**
(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

9.2. : **مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS**
(Opérateur global de système GMPCS)

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبة الأقمار الصناعية.

10.2. : **مشترك** (Abonné)

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة European DataComm Maghreb S.A، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11.2. : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير مشتركي European DataComm Maghreb S.A ، لهم اشتراك في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع خدمات European DataComm Maghreb S.A و راغبون في استعمال شبكتها.

12.2. : مستعملون متجولون (usagers itinérants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركين لدى European DataComm Maghreb S.A ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع European DataComm Maghreb S.A.

13.2. : يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ماعدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3 :

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول ل European DataComm Maghreb S.A، طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، **كما تم تعديله و تتميمه بواسطة القانون رقم 99-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-01-123 بتاريخ 29 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2001).**

- المرسوم رقم 2-97-1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البيني لشبكات المواصلات.

- المرسوم رقم 2-97-1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

- المرسوم رقم 2-97-1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

- قرار لوزير المواصلات رقم 98-310، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4 :

موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص المخول ل European DataComm Maghreb S.A هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر نظام الأقمار الصناعية لإينمارسات Inmarsat. يتعلق هذا الترخيص بإحداث و استغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS ، مع احترام المبادئ المقررة و الشروط التي تحددها القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و كذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

و تحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

- الخدمات الهاتفية - La Téléphonie،

- نقل المعطيات بواسطة صبيب يصل حتى 64 kbits/sec.

غير أنه ل European DataComm Maghreb S.A ، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4 . يجب على European DataComm Maghreb S.A، على وجه الخصوص، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية و المساواة و التكيفية :

1.2.4. أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها و ذلك :

أ – مع كل مشترك في شبكتها ،

ب – مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة (Réseau Téléphonique Commuté Public / RTCP) بالمغرب أو بالخارج،

ج – مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب أو بالخارج.

2.2.4. أن تقوم باقتناء وصيانة و تجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة و المستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي و المستمر.

المادة 5 :

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم (مرسوم التخويل) يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على European DataComm Maghreb S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإحداث واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمنح أي امتياز خصوصي بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5 بطلب تودعه European DataComm Maghreb S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

و لا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و عند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترنا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

و يمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت European DataComm Maghreb S.A إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. و لا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 :

طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.

2.6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 :

الشكل القانوني European DataComm Maghreb S.A والمساهمات

1.7. تتخذ European DataComm Maghreb S.A شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة European DataComm Maghreb S.A.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين للمواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5 % من توزيع مساهمة European DataComm Maghreb S.A كما هو محدد في الملحق 1،

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت European DataComm Maghreb S.A أو في أحدهما ؛

(ج) قيام European DataComm Maghreb S.A بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8 :

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح European DataComm Maghreb S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة وبالاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلا معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إحداث الشبكة واستغلالها

المادة 9 :

شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـ European DataComm Maghreb S.A أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضا إقامة نظام المراقبة (المحطة المحورية) فوق التراب الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2.9 المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن ل European DataComm Maghreb S.A بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنيات التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويتكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9 نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات العامة بالمغرب.

5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية و حدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

و بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم European DataComm Maghreb S.A بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.3.9. التداخلات

وفي حالة معاينة تداخلات في الترددات المخصصة بالمغرب، يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تمتثل للتنظيم الجاري به العمل.

4.9. الربط البيني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد European DataComm Maghreb S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها European DataComm Maghreb S.A.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة European DataComm Maghreb S.A، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لـ European DataComm Maghreb S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معللا.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دراسة طلبات الأرقام الإضافية، التي لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

1.6.9. إحداث التجهيزات

تمتلك European DataComm Maghreb S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

2.6.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد European DataComm Maghreb S.A من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعلمة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إحداث تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة European DataComm Maghreb S.A مجموع التراب الوطني.

المادة 10 :
شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة و استمراريتها

تتعهد European DataComm Maghreb S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، لا يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل عل إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تتعهد European DataComm Maghreb S.A بتسخير كل الوسائل للوصول بخدمتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية، و خصوصا نسبة التوافر (Taux de disponibilité) و نسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر (Taux d'erreur de bout en bout)

ويجب أن تؤمن الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24/24س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تمليها متطلبات تقنية معللة ؛

و يجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى European DataComm Maghreb S.A. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ European DataComm Maghreb S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبنائها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتلزم European DataComm Maghreb S.A بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم European DataComm Maghreb S.A بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء European DataComm Maghreb S.A

تتخذ European DataComm Maghreb S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الاسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجع الخصوص العناصر التالية :

- الاسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن European DataComm Maghreb S.A حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم European DataComm Maghreb S.A باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

– ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

– ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

– التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن European DataComm Maghreb S.A تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

– في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على European DataComm Maghreb S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛

– التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛

– إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛

– تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11 :
شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد European DataComm Maghreb S.A من :

– حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
– حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
– حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر European DataComm Maghreb S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

– المساواة في الولوج والمعاملة ؛
– البنية التعريفية التي تنشرها European DataComm Maghreb S.A ؛
– احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي جميع الحالات، فإن European DataComm Maghreb S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلزم European DataComm Maghreb S.A بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

– ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على European DataComm Maghreb S.A تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

– توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.
– تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
– وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك European DataComm Maghreb S.A محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب European DataComm Maghreb S.A، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتجولين

1.5.11. استقبال المستعملين الزوار

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديوكهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقات.

و يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقات (اتفاقات التجوال).

و تحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الراديوكهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة European DataComm Maghreb S.A ، و كذلك العكس.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. و يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

6.11. النفاذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم European DataComm Maghreb S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى European DataComm Maghreb S.A، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدإ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف European DataComm Maghreb S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

– يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل European DataComm Maghreb S.A وكذا تعريفة خدماتها،

– ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. تلتزم European DataComm Maghreb S.A بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولاسيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل European DataComm Maghreb S.A، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13 :

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقا للمادتين 10 و38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24 تلزم European DataComm Maghreb S.A بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال European DataComm Maghreb S.A الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14 :

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم European DataComm Maghreb S.A في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15 :

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات European DataComm Maghreb S.A المستحقة برسم المادتين 13 و14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، **بالنسبة لأنشطة المواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا.**

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من European DataComm Maghreb S.A. ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها European DataComm Maghreb S.A في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من European DataComm Maghreb S.A.

الباب الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 16 :

المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع European DataComm Maghreb S.A لأداء مقابل مالي.

يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال European DataComm Maghreb S.A، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

كما تخضع أيضا European DataComm Maghreb S.A لإتاوة سنوية قدرها مائتا ألف درهم (200.000) دون اعتبار الرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.16. يؤدى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار European DataComm Maghreb S.A بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير و عند الاقتضاء الإتاوة السنوية، و قدرها مائتا ألف درهم دون اعتبار الرسوم التي تخضع لها European DataComm Maghreb S.A متى لم تتوفر هاته الأخيرة على محطة محورية على التراب الوطني) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17 :

أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم European DataComm Maghreb S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمال الترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ European DataComm Maghreb S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 :

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع European DataComm Maghreb S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية European DataComm Maghreb S.A

المادة 19 :

المسؤولية العامة

إن European DataComm Maghreb S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20 :

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن European DataComm Maghreb S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض بها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية

المادة 21 :

الإخبار والمراقبة

1.21. تلزم European DataComm Maghreb S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛
ب) عدد النداءات الشهرية ؛
ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض European DataComm Maghreb S.A على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلتزم European DataComm Maghreb S.A، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت European DataComm Maghreb S.A ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع European DataComm Maghreb S.A و الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة European DataComm Maghreb S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى European DataComm Maghreb S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 :
عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ European DataComm Maghreb S.A التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة European DataComm Maghreb S.A.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 23 :
تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 :
مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25 :
وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم European DataComm Maghreb S.A باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 :
لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :
اختيار محل المخابرة

تختار European DataComm Maghreb S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

المادة 28 :
الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل European DataComm Maghreb S.A يوم ----------
بالزباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات European DataComm Maghreb S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.520 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بالإذن للقرض العقاري والفندقي في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 47,9% في رأس مال الشركة العقارية «LE TIVOLI».

الوزير الأول،

بما أن القرض العقاري والفندقي يطلب الإذن له في الاكتتاب بمساهمة في رأس مال الشركة العقارية «LE TIVOLI» ؛

وحيث إن نسبة مساهمة القرض العقاري والفندقي في رأس مال شركة «LE TIVOLI» ستبلغ 47,9% على إثر الزيادة في رأس مالها المقررة في بروتوكول الأعمال بين الشريكين ؛

وبما أن المشروع يندرج في إطار استراتيجية القرض العقاري والفندقي الرامية إلى إيجاد حل للمديونية المفرطة لبعض المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وحيث إن هذه السياسة الجديدة التي ينتهجها القرض العقاري والفندقي ستساعد على اكتساب حق المساهمة في نظام تسيير الشركات المقصودة والسهر على تصحيح وضعيتها المالية من جهة، وعلى رسملة الديون المستحقة لها بغية تيسير تفويتها فيما بعد من جهة أخرى ؛

وبما أن هذه المبادرة تشكل فرصة سانحة للقرض العقاري والفندقي فيما إذا كانت ستساعد على تقويم وضعية المنشآت التي تعترضها صعوبة قصد جعلها قادرة على الاستمرار نسبيا وبالتالي صيانة مصالح القرض العقاري والفندقي ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 47,9% في رأس مال الشركة العقارية «LE TIVOLI».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في لجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.356 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بالترخيص لدليل «SCOPUS» بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للآنسة Aude, Anne, Tristan, Marie De Courreges D'Ustou الفرنسية الجنسية القاطنة في 16 سيدي عبد العزيز ـ مراكش المدينة، أن تطبع بالمغرب دليل «SCOPUS» الصادر باللغة الفرنسية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.03.357 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بالترخيص لمجلة «Couleurs de Marrakech» بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «ش.ذ.م.م OMERSOP» الكائن مقرها بالمركز التجاري سيدي بليوط، 30، زنقة حماد محمد، الطابق الأول، أن تطبع بالمغرب مجلة «Couleurs de Marrakech» الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد فريد حريشي مهام إدارتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 728.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Re-cherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى طلب الإذن في تفويت حصص الفائدة المملوكة في رخصة الرميلة الذي قدمته شركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» لفائدة الشركة التابعة لها المسماة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى عقد التفويت المبرم في 10 أكتوبر 2002 الذي فوتت بموجبه شركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» مجموع حصص الفائدة المملوكة لها في رخصة الرميلة لفائدة الشركة التابعة لها المسماة «Shell Exploration et Production Maroc Gmbh» وعلى الملحق بالعقد المذكور المبرم في 15 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 331.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى «Rimella A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية «وشركة « Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh ».»

«المادة الثانية. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella A» لفترة «خمس سنوات أولية تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 729.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب الإذن في تفويت حصص الفائدة المملوكة في رخصة الرميلة الذي قدمته شركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» لفائدة الشركة التابعة لها المسماة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى عقد التفويت المبرم في 10 أكتوبر 2002 الذي فوتت بموجبه شركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» مجموع حصص الفائدة المملوكة لها في رخصة الرميلة لفائدة الشركة التابعة لها المسماة «Shell Exploration et Production Maroc Gmbh» وعلى الملحق بالعقد المذكور المبرم في 15 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» و«Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 332.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية «وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh».»

«المادة الثانية. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella B» لفترة «خمس سنوات أولى تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 730.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى طلب الإذن في تفويت حصص الفائدة المملوكة في رخصة الرميلة الذي قدمته شركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» لفائدة الشركة التابعة لها المسماة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى عقد التفويت المبرم في 10 أكتوبر 2002 الذي فوتت بموجبه شركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» مجموع حصص الفائدة المملوكة لها في رخصة الرميلة لفائدة الشركة التابعة لها المسماة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» وعلى الملحق بالعقد المذكور المبرم في 15 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» و«Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh»،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 333.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Rimella C» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh».»

«المادة الثانية. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella C» لفترة «خمس سنوات أولى تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 731.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى طلب الإذن في تفويت حصص الفائدة المملوكة في رخصة الرميلة الذي قدمته شركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» لفائدة الشركة التابعة لها المسماة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى عقد التفويت المبرم في 10 أكتوبر 2002 الذي فوتت بموجبه شركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» مجموع حصص الفائدة المملوكة لها في رخصة الرميلة لفائدة الشركة التابعة لها المسماة «Shell Exploration et Production Maroc Gmbh» وعلى الملحق بالعقد المذكور المبرم في 15 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 334.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية «وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh».»

«المادة الثانية. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella D» لفترة «خمس سنوات أولى تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 732.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى طلب الإذن في تفويت حصص الفائدة المملوكة في رخصة الرميلة الذي قدمته شركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» لفائدة الشركة التابعة لها المسماة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى عقد التفويت المبرم في 10 أكتوبر 2002 الذي فوتت بموجبه شركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» مجموع حصص الفائدة المملوكة لها في رخصة الرميلة لفائدة الشركة التابعة لها المسماة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» وعلى الملحق بالعقد المذكور المبرم في 15 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 640.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 17 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركتي «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 641.03 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) الموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا لمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» المبرم في 20 يناير 2003 بين المكتب المذكور وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 335.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Exploration et Production du Maroc Gmbh»».

«المادة الثانية. - تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella E» لفترة «خمس سنوات أولى تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 714.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «Air Marrakech Service» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة بواسطة طائرة أجرة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة برخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 953.02 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «Air Marrakech Service» بتاريخ فاتح يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «Air Marrakech Service» الكائن مقرها بمطار الدار البيضاء - أنفا، السقيفة رقم 99 بالدار البيضاء 20200 أن تقوم بواسطة طائرة أجرة، وفق الشروط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحددة في هذا القرار باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة الطائرات المبينة في شهادة الاستغلال التقنية ووفقا للأحكام الخاصة للاستغلال المرتبطة بها.

تكون هذه الرخصة خاصة بالشركة المحدودة المسؤولية المسماة «Air Marrakech Service» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

لا يرخص بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات سعتها 20 راكبا أو 2000 كيلوغرام على الأكثر من الحمولة عن كل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 4

يجب على الشركة، فيما يخص النقل العام أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) كما وقع تغييره وتتميمه وكذا تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وجميع الأضرار الأخرى.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على الإجازات المطابقة لأنواع الطائرات المستعملة.

المادة 6

يجب على الشركة من أجل تنفيذ أي تحليق يتعلق بالنقل الصحي أن تضمن وجود طبيب داخل الطائرات المشار إليها أعلاه أو عند غيابه ممرض أو ممرضة وكذا جميع التجهيزات الضرورية للاستجابة لحاجيات النقل الصحي وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام والعمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب على الربابنة فيما يتعلق باستعمال مدرجات الهبوط والإقلاع العرضية أو المطارات غير المراقبة أن يتقيدوا بالشروط التالية :

- أن يكون استعمال الأراضي المرخص فيها بصفة خاصة تحت مسؤولية المستغل صاحب الترخيص ؛
- أن يتوقف استعمال المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة وغير المراقبة على الحصول على ترخيص من السلطة المحلية وأن يتم تحت المسؤولية الكاملة للربان والشركة التي تستغل الطائرة ؛
- يجب أن تكون جميع عمليات التحليق من وإلى الأراضي المرخصة والمطارات غير المراقبة محل :

الوسائل الملائمة بتحليقاتهم أو خدمات العمل الجوي التي يقومون بها.

- لا يمكن للربابنة القيام بعمليات الإغاثة والنجدة لإيصال المساعدات الأولية إلا في إطار مهام التنسيق مع المصالح المختصة المرخصة ؛
- يمكن إبرام اتفاق مع الشركة للحصول إذا دعت الحاجة إلى ذلك على تعاونها في عمليات البحث والإغاثة المحتملة وذلك بناء على طلب من هيئة RCC (باتصال مع القوات الملكية الجوية) أو هيئة CCR.

المادة 9

يجب أن تشعر الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «Air Marrakech Service» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة « Air Marrakech Service » إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية ومهامهم ؛
- عدد ساعات التحليق ورقم المعاملات ؛
- الموازنة - حساب الاستغلال العام - حساب الأرباح والخسائر ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفات المطبقة ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 11

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة من 30 مارس 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

يمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تساويها إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير التجهيز والنقل 3 أشهر قبل انتهاء الرخصة المذكورة.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003)

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1070.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 96.03 الصادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) في شأن اعتماد جديد لشركة «دار الضمان» باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القرار رقم 96.03 الصادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) في شأن اعتماد جديد لشركة «دار الضمان» باعتبارها شركة تمويل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 96.03 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - يؤذن لشركة «دار الضمان» .....

«..... والكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني، رقم 288 «بالدار البيضاء أن توسع ..... والاجتماعية.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 949.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم الصيانة المركزية للقطب الكيماوي الجرف الأصفر، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم الصيانة المركزية للقطب الكيماوي الجرف الأصفر، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يرجع لأنشطة إنجاز الأعمال التقنية والميكانيكية والإليكترونية وأعمال الهندسة المدنية وتدبير تموين قطع الغيار واللوجيستكية والمعدات غير المنقولة، والتعهد من الباطن للقطب الكيماوي الجرف الأصفر، المزاولة بالقطب الكيماوي الجرف الأصفر بالجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-509 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما السيدان محمد ياحي وعبد السلام لفحال - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «وزان - أحد كورت - جرف الملحة» (إقليم سيدي قاسم) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كرفسي والمصطفى الغزوي وعبد السلام الخباز وأحمد بعناني أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 و 23 ديسمبر 2002 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابهم قدموا مبالغ مالية للناخبين وقاموا بنقلهم بشكل جماعي في عربات إلى مكاتب التصويت، وذلك لاستمالتهم وحملهم على التصويت لهم، كما أنهم أقدموا على إخراج أوراق التصويت الفريدة من مكاتب التصويت ومدوا أعوانهم بها ليسلموها مملوءة للناخبين الذين يضعونها في صندوق الاقتراع ويعيدون ورقة التصويت المسلمة لهم بمكتب التصويت فارغة حتى تستعمل من جديد بمقابل مادي، وأن عملية التسريب هاته شملت أيضا أوراقا للتصويت هُيئت للانتخاب المجرى في دائرة «سلا - الجديدة» واستعملت للتصويت بدائرة «وزان - أحد كورت - جرف الملحة» طيلة يوم الاقتراع دون رقيب ولا رادع، وأن كل هذه الوقائع المخالفة لأحكام المواد 56 و 65 و68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، أخلت بمصداقية وسرية الاقتراع، ومن جهة ثانية، أن رؤساء مكاتب التصويت ومساعديهم لم تتوفر فيهم شروط الحياد والنزاهة المطلوبة قانونا وأنهم لم يترددوا في الدعاية لصالح المطعون في انتخابهم كما كان الحال عليه بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة امزفرون، إذ قام رئيس هذا المكتب بالدعاية لصالح أحد المطعون في انتخابهم السيد أحمد بعناني، كما أن ممثلي اللوائح بهذا المكتب، الذين لم يسمح لهم من الاقتراب من «طاولة الفحص»، لم يتمكنوا من مراقبة عملية الفرز، ومن جهة ثالثة، أن بعض رجال الدرك تدخلوا لمساندة إحدى اللوائح المرشحة وحث الناخبين للتصويت لها ؛

لكن حيث، من جهة، إن أوراق التصويت المدلى بها لا تقوم وحدها حجة على أنه وقع إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها من طرف المطعون في انتخابهم لإفساد الاقتراع، ومن جهة أخرى، إن الإفادات والشكايات الموجهة إلى عامل إقليم سيدي قاسم المدلى بها لدعم باقي الادعاءات غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية التصويت غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك لكون مكتب التصويت رقم 11 بجماعة عين الدفالي شكل من أعضاء لا يعرفون القراءة والكتابة، كما يستنتج ذلك من البصمات المثبتة في محضره ؛

لكن حيث إنه يبين من التحقيق، أن محضر مكتب التصويت المذكور المدلى به، لئن كان يتضمن بجانب توقيع الرئيس بصمات الأعضاء الثلاثة، فإن نظيره المودع لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم قد ذيل بتوقيع كل من الرئيس وأعضاء المكتب، وإنه حتى على فرض صحة ما جاء في الادعاء، فإن ما يترتب عن مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور والبالغة 249 صوتا من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منها في الدائرة الانتخابية واستبدال، تبعا لذلك، القاسم الانتخابي الذي قدر بـ 21.341 صوتا بقاسم جديد يبلغ 21.291 صوتا، يبقى بدون تأثير على نتيجة الاقتراع لأن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين يظل متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 638 صوتا، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير مجد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع وعملية الفرز :

حيث إن المأخذ الأول من هذين المأخذين يتلخص في دعوى أن بعض الأشخاص أدلوا بأصواتهم دون أن يقع التأكد من هويتهم وبدون أن يضع رئيس المكتب على يد كل منهم علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، الأمر الذي يخالف أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وأن أعضاء مكاتب التصويت بجماعة لمجاعرة، سمحوا بالتصويت لأشخاص دون السن المطلوب قانونا ليكونوا ناخبين، وأن ممثل الطاعن السيد عبد السلام لفحال بمكتب التصويت رقم 20 بنفس الجماعة منع من تقديم ملاحظاته وتسجيلها في المحضر، وأن أعضاء مكاتب التصويت بجماعة ونانة لم يتدخلوا للفصل في المسائل التي أثارتها عملية الانتخاب، وذلك خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه، وأن تصويتا جماعيا لفائدة مرشح واحد تم بمكتب للتصويت بالدائرة 1 ، الأمر الذي يدل على أن عملية التصويت لم تكن سرية وأن رئيس المكتب لم يكن محايدا وأن أشخاصا صوتوا عوض الناخبين الغائبين المسجلين بالدائرة الانتخابية، كما أن نفس العملية تكررت في الدوائر 6 و7 و8 و18 بالنسبة لمكاتب التصويت التي اختير لرئاستها موظفون في جماعة مصمودة ؛

لكن، حيث من جهة، إنه لم يقع تحديد أرقام مكاتب التصويت التي ادعي أنه وقع فيها تصويت جماعي لصالح مرشح واحد، ومن جهة أخرى، إن الإفادات المدلى بها لدعم باقي الادعاءات غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يقوم على دعوى مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن رئيس مكتب التصويت رقم 11 بجماعة امزفرون قام شخصيا بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن أحكام المادة 72 تنص على أن مكتب التصويت يتولى بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين، وأنه يجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الإفادة المدلى بها لدعم ادعاء أن رئيس مكتب التصويت رقم 11 بجماعة أمزفرون «قام شخصيا» وبدون مساعدة أعضاء المكتب الآخرين بفرز الأصوات غير كافية لإثبات صحة ما ورد فيها ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه على فرض أن رئيس مكتب التصويت المذكور قام بمعية الأعضاء الآخرين بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين رغم أن هذا المكتب يشتمل على أكثر من مائتي ناخب مقيد، فإنه لم يقع الإدلاء بأي حجة على أن هذه الواقعة كانت في النازلة نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الانتخاب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع وبعملية الفرز غير جديرين بالاعتبار من وجه وغير قائمين على أساس صحيح من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المأخذ تتمثل في دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 20 بجماعة سيدي عزوز وقع على بياض، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 2 بجماعة أحد كورت و13 بجماعة مصمودة لم يتضمنا بيان عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة أحد كورت تضمن تشطيبات على عدد الأصوات، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 23 بجماعة عين الدفالي الذي يرأسه السيد بوفوس و13 بجماعة سيدي رضوان تضمن كل منهما تناقضا بين عدد المصوتين والأوراق الصحيحة والأصوات الملغاة، وأن محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء الخاص بالدائرة الانتخابية «وزان ـ أحد كورت ـ جرف الملحة» به أخطاء شابت جمع عدد الأصوات المعبر عنها، كما أنه يتضمن تناقضا بين هذه الأصوات ومجموع الأصوات الموزعة على المرشحين ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم :

1 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 2 بجماعة أحد كورت و13 بجماعة مصمودة المودعين لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم يتضمنان بيان عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة وأن ما عيب على نظيرهما المدلى بهما لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة أحد كورت لم يقع الإدلاء به وأن نظيره المودع لدى المحكمة الابتدائية جاء خاليا من أي تشطيب ؛

3 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 13 (وليس 23) بجماعة عين الدفالي الذي يرأسه السيد بوفوس والمودع لدى المحكمة الابتدائية لا يتضمن أي تناقض بين الأرقام المدونة فيه، إذ أن عدد المصوتين وهو 260 يساوي نتيجة الجمع بين عددي الأوراق الباطلة (28) والأوراق الصحيحة (232)، وأن نفس الانسجام العددي موجود في محضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة سيدي رضوان المودع لدى المحكمة الابتدائية بدليل أن عدد الأوراق الباطلة (23) عند إضافته إلى عدد الأوراق الصحيحة (83) يساوي العدد المدون في المحضر المذكور وهو 106، وأن عدد الأوراق الصحيحة في المكتبين يزكيه مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح ضمن كل من المحضرين، سواء المودع لدى المحكمة الابتدائية أو المدلى به، الأمر الذي يستنتج منه أن ما عيب على المحضرين المدلى بهما كان ناتجا عن خطأ مادي لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 20 بجماعة سيدي عزوز، سواء المودع لدى المحكمة الابتدائية أو المدلى به تضمن البيانات الضرورية، وإنه على فرض أن المحضر المذكور وقع على بياض كما يمكن أن يستنتج من نسخة ثانية منه أدلى بها كل من الطاعنين بالإضافة إلى النظير الذي أرفقا به عريضتهما والمتضمن لجميع البيانات المطلوبة، فإن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور والبالغة 199 صوتا من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منها في الدائرة الانتخابية، واستبدال، تبعا لذلك، القاسم الانتخابي الذي أصبح يقدر بـ 21.291 اعتبارا للمخالفة المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت رقم 11 بجماعة عين الدفالي بقاسم جديد يبلغ 21.253 صوتا، يبقى بدون تأثير على نتيجة الاقتراع، لأن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين يبقى متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 638 صوتا ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء الخاص بالدائرة الانتخابية «وزان ـ أحد كورت ـ جرف الملحة» والمودع لدى المجلس الدستوري ومن إحصاء الأعداد المدونة فيه أن مجموع الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التابعة لأربع وعشرين مكتبا مركزيا يبلغ 93411 صوتا، وهو الرقم المدون في المحضر المذكور، وأن ما اعتبره أحد الطاعنين أخطاء شابت عملية جمع الأعداد ناتج عن كون النظير الذي أدلى بصورة منه والذي تنقصه الصفحة الخامسة المتضمنة لحصيلة الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التابعة لتسع مكاتب مركزية، لا يتضمن سوى أعداد الأصوات المحصاة في خمسة عشر مكتبا مركزيا من أصل أربع وعشرين، أما التناقض بين الأصوات المعبر عنها والأصوات الموزعة على المرشحين والذي نعاه الطاعن الثاني على محضر لجنة الإحصاء التابعة لإقليم سيدي قاسم فإنه ناتج في مجمله عن خطأ وقع في جمع الأصوات التي حصل عليها المرشح السيد المصطفى الغزوي الذي نال 12481 صوتا وليس 11981، فيكون بذلك الفارق بين الأصوات المعبر عنها في الدائرة والبالغة 93411 صوتا والأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة والمقدرة بـ 93414 هو 3 أصوات التي، وإن خُصمت من مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشح المحتل الصف الأخير ضمن الفائزين، تبقى بدون تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبي السيد محمد ياحي والسيد عبد السلام لفحال الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «وزان ـ أحد كورت ـ جرف الملحة» (إقليم سيدي قاسم) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كرفسي والمصطفى الغزوي وعبد السلام الخباز وأحمد بعناني أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-510 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 و 15 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة أوزين أحرضان ومحمد جمال الدين بوبية وبومهدي بلعيدي والمحجوب بوجليت وأحمد بلغازي وعشور بلوة وبنعيسى الورديغي ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الخميسات ـ أولماس» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السادة مسعود منصوري وبوعزة إكن ومصطفى نوحي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 و 23 ديسمبر 2002 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات السبعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية التصويت وبالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهم قاموا بأعمال من شأنها التدليس على المواطنين والحد من حرية اختيارهم وأن هذه الممارسات المخالفة للقانون تمثلت، من جهة أولى، في إقامتهم الولائم وتمويل المواسم والحفلات وتنظيم اجتماعات خاصة مع الناخبين باستدعاء من رؤساء الجماعات وبذلهم الأموال وتوزيعهم عقودا للعمل في الخارج وإعطاء الوعود بانجاز بعض المشاريع لصالح جماعات قروية أو حضرية داخل الدائرة الانتخابية «الخميسات ـ أولماس»، وكل ذلك من أجل إغراء الناخبين وحثهم على التصويت لهم، ومن جهة ثانية، في تنظيم عصابات مجهزة ومعبأة مكلفة بنشر الرعب والخوف بين سكان الدائرة المذكورة وبالتشويش على الحملات الانتخابية لمنافسيهم وممارسة الضغط على رؤساء الجماعات القروية للحصول على دعمهم أثناء الحملة الانتخابية وخلال سريان الاقتراع وفي الاعتداء بالضرب والجرح على أحد الناخبين، ومن جهة ثالثة، في إقدامهم على شراء بطائق انتخابية من مساندي المرشحين الآخرين من أجل إحراقها وإخراج أوراق التصويت الفريدة من مكاتب التصويت لتسليمها لأنصارهم قصد التصويت لهم مكان الأشخاص الذين تنازلوا عن بطائقهم الانتخابية مقابل المال، ومن جهة رابعة، في مواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، خاصة بجماعة أيت ايكو وبالدائرة رقم 9 بأيت يخلف حيث قام ممثلو المطعون في انتخابهم بالدعاية لفائدتهم وحث الناخبين على التصويت لهم ؛

لكن حيث، من جهة، إن أوراق التصويت المدلى بها لا تقوم بها وحدها حجة على أن المطعون في انتخابهم أخرجوها من مكاتب التصويت أو أنه استعملوها لإفساد الانتخاب ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن الشكاية المقدمة إلى وزير الداخلية والمدلى بصورة منها والإفادات وقصاصات الصحف المدلى بها ليست كافية وحدها لإثبات صحة باقي الادعاءات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن أحد المطعون في انتخابهم قام، بمعية أخيه، بالدعاية لنفسه بمكتبي التصويت رقم 5 و 6 بجماعة آيت ايكو دون أن تتدخل السلطة للاستجابة لاحتجاج المواطنين الحاضرين، وأن نفس الشخص أقدم، برفقة أنصاره، على التهجم في باقي مكاتب التصويت على ممثلي الأحزاب الأخرى، وأن رئيس مكتب التصويت رقم 7 بجماعة أيت ايكو رخص لأربعين ناخبا بالتصويت ببطائق انتخابية لأشخاص آخرين، وأن ناخبا صوت مكان أخيه بمكتب التصويت رقم 5 بنفس الجماعة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن محضري مكتبي التصويت رقم 5 و 6 بجماعة آيت ايكو، المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات، لا يتضمنان أي إشارة لما ادعي بأن أحد المطعون في انتخابهم قام بمعية أخيه يوم الاقتراع بالدعاية لنفسه، ولم يقع الإدلاء بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ادعاء كون نفس الشخص أقدم، برفقة أنصاره، على التهجم في باقي مكاتب التصويت على ممثلي الأحزاب الأخرى جاء عاما ومبهما ولم يسند بأي حجة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات صحة باقي الادعاءات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية الفرز :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت والمكاتب المركزية شابتها عدة خروقات تمثلت، من جهة، بالنسبة لمكاتب التصويت في عدم تطابق «عدد الأوراق الفريدة مع الأصوات المعبر عنها وكذا الملغاة والمنازع فيها والأوراق المتبقاة لغياب أصحابها بسبب وجود أوراق فريدة خارج مكاتب التصويت»، ومن جهة أخرى، في كون خمسة عشر صندوقا للتصويت وقع نقلها من مقر المكتب المركزي بمدرسة الزرقطوني ببلدية الخميسات إلى جهات مجهولة بدل إحصاء الأوراق المتضمنة فيها في عين المكان وأن رئيس هذا المكتب المركزي امتنع، بسبب التزوير، من تسليم المحضر المنجز من طرف هذا المكتب والمخصص لعملية الفرز إلى ممثلي الطاعنين ؛

لكن، حيث، من جهة، إن ما ادعي من عدم تطابق الأعداد الناتجة عن عملية الفرز في مكاتب التصويت مع عدد أوراق التصويت المودعة في كل من هذه المكاتب، جاء عاما ومبهما ويكتنفه الغموض والالتباس ولا يستند على معلومات مضبوطة، ذلك أنه، فضلا عن عدم الإشارة من طرف الطاعنين إلى حجم التباين المزعوم وإلى أرقام مكاتب التصويت التي تضمنته محاضرها، فإن جمع الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والأوراق المنازع فيها وأوراق التصويت «المتبقاة لغياب أصحابها» ليس له علاقة بعملية الفرز التي لا تشمل إلا الأوراق المودعة في صندوق الاقتراع وليس من شأنه، في كل الأحوال، أن يطابق عدد أوراق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصويت الموضوعة رهن إشارة المكتب في بداية الاقتراع، ذلك أن الجمع المذكور اعتمد على مفهوم خاطيء للأوراق المنازع فيها، فكرر الإشارة إليها، مرة بصفتها متضمنة في الأوراق الصحيحة التي يرادف عددها عدد الأصوات المعبر عنها، ومرة أخرى بصفة مباشرة وكواقع مستقل، في حين أن هذا التكرار لا مبرر له لأن الأوراق المنازع فيها الذي يختلف تصنيفها ومآلها عن وضع الأوراق الباطلة تعتبر صحيحة ويقع احتسابها وإن كانت محل نزاع بين الفارزين، يرجع للمجلس الدستوري أمر الفصل فيه عند إحالته عليه، ومن جهة أخرى، إنه بالإضافة إلى أن المكاتب المركزية المكلفة قانونا بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج لا تملك صلاحية تحرير محاضر مخصصة لعملية الفرز التي تتولاها مكاتب التصويت، فإن الشكاية التي اتخذ في شأنها وكيل الملك قرار الحفظ والإفادات المدلى بها والشكاية الموجهة إلى وزير الداخلية والمدلى بصورة منها، ليست كافية وحدها لإثبات صحة الادعاء المتعلق بنقل خمسة عشر صندوقا للاقتراع من المكتب المركزي المذكور سابقا إلى جهات مجهولة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بعملية الفرز هو الآخر غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن المطعون في انتخابهم قاموا بتغيير النتيجة النهائية التي حصل عليها الطاعن السيد المحجوب بوجليت، كما يبين ذلك من عدم تطابق عدد الأصوات التي نسبت له على صعيد الدائرة الانتخابية مع الأصوات المدونة في المحاضر وأن الأصوات الأخيرة تفوق بكثير الأصوات الأولى خاصة بالنسبة لجماعة المعازيز، وأن محاضر مكاتب التصويت وقعت على بياض كما هو الحال بالنسبة لمحضر مكتب التصويت رقم 20 بجماعة أولماس الذي ذيل بتوقيع الرئيس وأعضائه الثلاثة ولا يتضمن أية بيانات ما عدا الملاحظات المدونة في الصفحة الأخيرة منه والتي تم بواسطتها إثبات تصويت قرابة عشرين ناخبا بدون بطاقة انتخابية وتصويت ناخبين آخرين تضمنت بطائقهم الانتخابية أخطاء مادية كحذف نقط من الحروق أو زيادتها ؛

لكن، حيث إن الوجه الأول من هذه المآخذ جاء عاما ومبهما، إذ لا يشير إلى عدد الأصوات التي ادعى الطاعن المذكور أنه نالها على صعيد مكاتب التصويت ولم يحدد توزيع هذه الأصوات بحسب كل مكتب مع ذكر رقمه والجماعة التي أقيم فيها ولا يتضمن أي مستند ولا أي حجة على التزوير المزعوم ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 20 بجماعة أولماس المودع لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات أنه تضمن جميع البيانات من عدد المسجلين والمصوتين والأصوات الملغاة والموزعة على المرشحين، وأن نظيره المدلى به لا يمكن الجزم في شأنه أنه وقع على بياض ما دام يتضمن، كما جاد في المأخذ، ملاحظات تتعلق بسير الاقتراع، وعلى فرض أن الأمر كان كذلك، فإن ما يترتب على توقيعه على بياض من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور والبالغة 185 صوتا من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية واستبدال، تبعا لذلك، القاسم الانتخابي الذي قدر بـ 15865 صوتا بقاسم جديد يبلغ 15819 صوتا، يبقى بدون تأثير في نتيجة الاقتراع لأن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين يظل متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 2452 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير جديرة بالاعتبار من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي أحد الطاعنين :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى عدم تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي أحد الطاعنين، وذلك خلافا لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه ؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها غير كافية وحدها لإثبات صحة الادعاء، فضلا عن أن تسليم محاضر مكاتب التصويت إجراء لاحق للاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، يكون المأخذ المتعلق بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت، غير مجد،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعون من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبات السادة أوزين أحرضان ومحمد جمال الدين بوبية وبومهدي بلعيدي والمحجوب بوجليت وأحمد بلغازي وعشور بلوة وبنعيسى الورديغي الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الخميسات ـ أولماس» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السادة مسعود منصوري وبوعزة إكن ومصطفى نوحي أعضاء بمجلس النواب.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1051.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 18 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين ستة (6) أعوان التنفيذ ممتازين :

- شعبة الإدارة : ثلاثة (3) مناصب ؛
- شعبة الضرب على الآلة الكاتبة : ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 21 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1052.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 18 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين خمسين (50) كاتبا ممتازا (شعبة الإدارة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 21 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1053.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص النجارة الخشبية) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1054.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص بواب) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1055.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 575.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة (دورة 8 أكتوبر 2003) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 21 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1056.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 573.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق (دورة 8 أكتوبر 2003) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 43 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1057.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين (دورة 8 أكتوبر 2003). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 55 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المتوفرين على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1317.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين (دورة 8 أكتوبر 2003). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 69 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1059.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين (دورة 15 أكتوبر 2003). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 250 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل فاتح أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1060.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.253.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (دورة 15 أكتوبر 2003) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 93 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل فاتح أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1061.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.251.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) (دورة 15 أكتوبر 2003). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 200 منصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل فاتح أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1062.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.249.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) (دورة 15 أكتوبر 2003). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 61 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل فاتح أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1063.03 صادر في 16 من ذي القعدة 1423 (19 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص مكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات لأكثر من 50 مكتبا) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1423 (19 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 1139.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.30 الصادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) والمتعلق بتنظيم المدرسة الملكية للصحة العسكرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 26 من ربيع الأول 1418 (3 يوليو 1967) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 8 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1374.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1969) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الملكية للصحة العسكرية بالرباط، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة التعليم العالي مساعدين (دورة 21 يوليو 2003) في التخصصات التالية :

- الفيرولوجيا Virologie : منصبان (2).
- علم التسمم Toxicologie : منصب واحد (1).
- علم الوراثة Génétique : منصبان (2).

تفتح المباراة في وجه حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني (مديرية الشؤون العامة) قبل 7 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003).

عن الوزير الأول :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.